Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator - Schiedsrichter

بسم الله الرحمن الرحيم

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

محكمة النقض

الدائـرة الجنائيـة

أسـباب الطعن بالنقض

المقدم من:

حسن كامل راتب حسن

(المتهم الثالث والعشرين بأمر الإحالة)

(محكوم عليه طاعن)

ضـــد

النيابة العامة

والمدعى بالحق المدني

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197

Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : aboueleninh@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

بسم الله الرحمن الرحيم

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator- Schiedsrichter

– عن الحكم الحضوري الصادر ضده في الجناية رقم ٦٦٣٥ لسنة ٢٠٢١ جنايات قسم مصر القديمة (والمقيدة تحت رقم ١٧٣٦ لسنة ٢٠٢١ كلى جنوب القاهرة).

– حيث قام المحكوم عليه / حسن كامل راتب حسن بالتقرير بالطعن بالنقض من محبسه بالتقرير رقم بتاريخ / ٦/ ٢٠٢٢

والمحكوم فيها بجلسة ٢٠٢٢/٤/٢١ حضورياً على المتهمين:

١- علاء محمد حسانين محمد.

٢- أكمل ربيع معوض جاد.

٣- عزالدين محمد حسانين محمد.

٤- محمد كامل ناجى حسانين.

٥- ناجح حسانين طه حسانين - شهرته ناجح زعبرة.

٦- عاطف عبدالحميد محمد مبارك.

٧- أحمد عبدالرؤف محمود على.

٨- أسامة على محمد حسنين السيد.

٩- إسحاق حليم حبيب خليل.

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouelenin@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

١٠- ميلاد حليم حبيب خليل.

١١- عبدالعظيم عبدالكريم مخيمر سيد.

١٢- أحمد عبدالعظيم عبدالكريم مخيمر سيد.

١٣- شعبان مرسى خليفة على.

١٤- محمود رفعت بيومى أحمد محمد.

١٥- محمود عبدالفتاح أحمد أحمد.

١٦- محمد عبدالرحيم عبد النعيم عبدالرحيم.

١٧- أحمد صبرى أحمد إبراهيم.

١٨- أحمد على محمد حسين - شهرته أحمد جزيرة.

١٩- أشرف محمد صلاح حسن على الخربوطلى.

٢٠- محمد السيد عبدالرحمن على البغدادى.

٢١- حسن كامل راتب حسن.

وغيابيا للمتهمين:

١- رمضان إبراهيم مصطفى حسن.

٢- محمد عبدالعظيم عبدالكريم.

أولاً: بمعاقبة المتهمين:

١- علاء محمد حسانين محمد.

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197

Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : aboueleninh@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator- Schiedsrichter

بسم الله الرحمن الرحيم

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

٢- أكمل ربيع معوض جاد.

٣- عزالدين محمد حسانين محمد.

٤- محمد كامل ناجى حسانين.

٥- ناجح حسانين طه حسانين - وشهرته ناجح زعبرة.

- بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وتغريم كل منهم مبلغ مليون جنيه عما اسند اليهم من اتهامات.

ثانياً: بمعاقبة المتهمين:

١- عاطف عبدالحميد محمد مبارك.

٢- أحمد عبدالرؤوف محمود على.

٣- أسامة على محمد حسنين السيد.

٤- إسحاق حليم حبيب خليل.

٥- ميلاد حليم حبيب خليل.

٦- عبدالعظيم عبدالكريم مخيمر سيد.

٧- أحمد عبدالعظيم عبدالكريم مخيمر سيد.

٨- شعبان مرسى خليفة على.

٩- محمود رفعت بيومى أحمد محمد.

١٠- محمود عبدالفتاح أحمد أحمد.

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouelenin@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator - Schiedsrichter

بسم الله الرحمن الرحيم

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

١١- محمد عبدالرحيم عبدالنعيم عبدالرحيم

١٢- أحمد صبرى أحمد إبراهيم.

١٣- أحمد على محمد حسين - شهرته أحمد جزيرة.

١٤- أشرف محمد صلاح حسن على الخربوطلى.

١٥- محمد السيد عبدالرحمن على البغدادى.

١٦- رمضان ابراهيم مصطفى حسن.

١٧- محمد عبدالعظيم عبدالكريم مخيمر.

١٨- حسن كامل راتب حسن.

- بالسـجن لمدة خمس سـنوات وتغريم كل منهم مبلغ مليون جنيه عما اسـند اليهم من اتهامات.

ثالثا: التحفظ على مواقع الحفر الاربعة لحين قيام المجلس الاعلى للآثار بإجراء أعمال الحفائر على نفقة المحكوم عليهم ومصـادرة المضـبوطات جميعها والادوات والآلات والمعدات المضـــبوطة والســـيارتين رقمى (ف د ص ١٥٧) ن (س ق ٨٩٣٤) لصالح المجلس.

رابعـاً: ببراءة المتهمين جميعا من تهمة ادارة وتشكيل والانضمام والاشتراك فى عصابة لتهريب الاثار لخارج البلاد.

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouelenin@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator- Schiedsrichter

بسم الله الرحمن الرحيم

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

خامساً: فى موضوع الدعوى المدنية بإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة وابقت الفصل فى مصاريفها.

- ولما كان هذا الحكم الصادر بإدانة "حسن كامل راتب حسن" (المتهم الثالث والعشرين بأمر الإحالة) (الطاعن) بمعاقبته بالسجن لمدة خمس سنوات وتغريمه مبلغ مليون جنيه معيباً وباطلاً فقد طعن عليه المحكوم ضده المذكور بطريق النقض في الميعاد وبالإجراءات القانونية

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : aboueleninh@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

بسم الله الرحمن الرحيم

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator- Schiedsrichter

السبب الأول
التناقض والتهاتر والخذلان
فـي التسبيـــب

- ذلـك أن البين من مـدونـات الحكم المطعون فيـه أنـه أورد (ص٥):

"حيث أن الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها وارتاح لها ضميرها مستخلصة من سائر أوراق الدعوي وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أنه في فترة سابقة سادت البلاد فوضى عارمة أستغلها كل من ليس له ضمير او حس وطني و منهم من سولت له نفسة الاستيلاء على تراث وتاريخ هذا البلد العريق ، فكان أن اقتحم الغوغاء من المجرمين ونقبوا وسـرقوا ما طالته أيديهم من آثار طالما تباهت بها مصر على سائر الأمم وجلبت العالم كافة لمجرد رؤيتها معروضـة فيها فوقعت قطع أثرية منتمية إلى عصـور مختلفة تاريخية في أيديهم فأخفوها رغم علمهم بأنها أثرا تاريخيا وبدئوا في الترويج عنها بقصد الاتجار فيها ببيعها فقام المتهم الأول "علاء محمد حسانين محمد" بممارسة نشاط واسع في مجال الاتجار في القطع الأثرية والتنقيب عن الآثار الغير مشـروع و تزعم تشـكيلاً عصابياً يقوم من خلاله بتمويل أعمال الحفر خلسه بحثاً وتنقيباً عن الآثار بعدة مناطق مختلفة على مستوى جمهورية مصر العربية بقصد سرقة القطع الأثرية كاملة أو فصـل جزء منها عمداً لبيعها مجزئة وقيامة بتجميع العديد من القطع الأثرية التي

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouelenin@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator - Schiedsrichter

بسم الله الرحمن الرحيم

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

نتجت عن أعمال تنقيب غير مشروعة بمحافظات صعيد مصر وتم استخراجها بمعرفة آخرين وأنه في سبيله إلى إخفائها بإحدى مناطق الحفر بدائرة قسم مصر القديمة تمهيداً للتصرف فيها ببيعها والاتجار فيها والتربح من جراء ذلك، وبإجراء التحريات بمعرفة العميد/ شريف فيصل عبد الله رمضان وكيل ادارة مكافحة جرائم الأموال العامة بالقاهرة أفادت بمضمون ما سلف".

- <u>كما أورد الحكم في موضع آخر (ص١٢و١٣):</u> "و قد تمكن العميد/ شريف فيصل عبد الله رمضان لاحقاً من ضبط المتهم الثالث شقيق المتهم الأول حال تردده على دائرة قسم مصر القديمة بناءً على إذن النيابة العامة الصادر له وبتفتيشه عثر بحوزته على هاتف محمول يحوى عدد من المحادثات والصور ومقاطع الفيديو المصورة لبعض من القطع الأثرية ومواقع الحفر المختلفة حسبما ثبت من فحص النيابة العامة للهواتف الخلوية وما ثبت بتقرير الادارة العامة للمساعدات الفنية بقطاع نظم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بوزارة الداخلية وقد أقر المتهم السالف باشتراكه وباقي المتهمين في التشكيل العصابي الذى يديره المتهم الأول للتنقيب عن الآثار بغرض التصرف فيها، كما أقر بوجود اتفاق مسبق بين شقيقة المتهم الأول وبين المتهم الثالث والعشرون "حسن كامل راتب حسن" على تمويل الأخير لأعمال الحفر والتنقيب عن الآثار عن طريق دفعة لمبلغ مالي قدرة أربعة عشر مليون و

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouelenin@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

بسم الله الرحمن الرحيم

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator - Schiedsrichter

خمسمائة ألف جنيه مصري من أصل مبلغ خمسون مليون جنيه مصري متفقاً عليها بينهما، وقد نشب بينهما خلاف حول ذلك التمويل والإنفاق المالي فطالب المتهم الثالث والعشرون شقيقة المتهم الأول برد تلك المبالغ وعندما رفض الأخير ردها قام بتحرير محضر بتهمة النصب ضدة وعلى ذلك تدخل الوسطاء وقاموا بالتوفيق بينهما وانتهى الخلاف صلحاً في حضور المتهم الخامس "ناجح حسانين طه حسانين" والمشترك مع شـــقيقة المتهم الأول في التنقيب عن الأثار وعادا لاســـتئناف نشـــاطهما الســـالف، وبمواجهة المتهم الخامس أقر بتحقيقات النيابة العامة بمضـــمون ما أقر به المتهم الثالث وعلمه بقيام المتهم الأول بالإتجار في الآثار وذلك بتمويل من المتهم الثالث والعشرون".

- <u>كما أورد الحكم في موضـــع آخر (ص١٤و١٥و١٦) مؤدى شـــهادة العميد/ شـــريف فيصـــل عبد الله وكيل إدارة مكافحة جرائم الأموال العامة بالقاهرة:</u>

"حيث شـهد العميد/ شريف فيصل عبد الله رمضان وكيل ادارة مكافحة جرائم الأموال العامة بالقاهرة أنه <u>بناءً على ما أســفرت عنة تحرياته الســرية من قيام المتهم الأول "علاء محمد حســانين محمد" بممارســة نشــاط واســع في مجال الاتجار في القطع الأثرية والتنقيب عن الآثار الغير مشــروع وأنه يتزعم تشــكيلاً عصــابياً يقوم من خلاله بتمويل أعمال الحفر خلســـة بحثا وتنقيبا عن الآثار بعدة مناطق مختلفة على</u>

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouelenin@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator - Schiedsrichter

بسم الله الرحمن الرحيم

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

مستوى جمهورية مصر العربية بقصد سرقة القطع الأثرية كاملة أو فصل جزء منها عمداً لبيعها مجزئة وقيامة بتجميع العديد من القطع الأثرية التي نتجت عن أعمال تنقيب غير مشروعة بمحافظات صعيد مصر وتم استخراجها بمعرفة آخرين وأنه في سبيله إلى إخفائها بإحدى مناطق الحفر بدائرة قسم مصر القديمة تمهيداً للتصرف فيها ببيعها والإتجار فيها والتربح من جراء ذلك وقيام المتهم المذكور بالاشـــتراك مع كل من المتهمين الثـالـث "عز الـدين محمـد حســـانين محمـد" والســـادس "عاطف عبد الحميد محمد مبارك" و الســـابع "أحمد عبد الرؤف محمود على" والتاسـع "إسـحاق حليم حبيب خليل" و العاشـر "ميلاد حليم حبيب خليل" والحادي عشـــر "عبـد الـعـظـيـم عـبـد الـكـريـم مـخـيـمـر" والـثـانـي عشـــر "أحمد عبد العظيم عبد الكريم مخيمر" والثالث عشـر "شـعبان مرسـى خليفة على" والخـامس عشـــر "محمود عبـد الفتـاح أحمـد أحمـد" و الســـادس عشـــر "محمد عبد الرحيم عبد النعيم عبد الرحيم" والســـابع عشـــر "أحمد صـــبري احمد إبراهيم" والثامن عشـر "أحمد على محمد حسـين و شـهرته أحمد جزيرة" والتاسـع عشـــر "أشـــرف مـحـمـد صـــلاح حســـن عـلـى الـخـربـوطـلـي" والحادي والعشـرون "رمضـان ابراهيم مصـطفى حسـن" والثاني والعشـرون "محمد عبد العظيم عبد الكريم" وآخرين في أعمال الحفر والتنقيب بمناطق متعددة ذات طبيعة أثريـة بنطـاق جنوب القـاهرة بدون ترخيص وقيـام المتهم الأول بـإخفـاء تلـك القطع

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧
Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : aboueleninh@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

بسم الله الرحمن الرحيم

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator- Schiedsrichter

الأثرية داخل تلك المناطق تمهيداً للتصـــرف فيها والتربح من جراء ذلك قيامهم باســـتخدام العديد من الســـيارات ملكهم وملك الغير في تســـهيل تنقلاتهم لنقل القطع الأثرية من مواضـــع اكتشـــافها لمكان تخزينها تمهيداً للتصـــرف فيها، فأفرغ ذلك في محضر عرضـة على النيابة العامة المختصـة والتي أذنت له بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣ أو من ينوبه أو يندبه من مأموري الضـبط القضـائي المختصـين قانوناً لضـبط و تفتيش المتهمين الســـالفين حال ترددهم على دائرة جنوب القاهرة وكذا ضـــبط وتفتيش الســـيارات قيادتهم لضـــبط ما يحوزونه أو يحرزونه من قطع أثرية ومعدات وأدوات تستخدم في أعمال الحفر بقصد التنقيب عن الآثار وما قد يظهر عرضـا أثناء الضـبط والتفتيش وتعد حيازته أو إحرازه جريمة يعاقب عليها القانون، ونفاذاً لإذن النيابة العامة وبتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٤ وردت إليه معلومات بتواجد المتهم الأول بدائرة قســـم مصـــر القديمة عائداً من بلدته التابعة لمحافظة المنيا حائزاً ومحرزاً للعديد من القطع الأثرية التي جمعها من أعمال التنقيب الغير مشـروع تمهيداً للتصـرف فيها فتمكن من ضـبط المتهم الأول الســـالف وبصـــحبته المتهم الثاني "أكمل ربيع معوض جاد" حال اســـتقلالهما الســـيارة رقم (ط ى ج ٩٥٨) ماركة "ميتســـوبيشـــى مونتيرو" موديل "٢٠١٧" ســـوداء اللون قيادة المتهم الأول فقام بضـــبطهما وبتفتيشـــهما والســـيارة قيادتهم تمكن من ضـــبط عدد كبير من القطع والعملات الأثرية المختلفة الأشـــكال والأحجام، وقد أقر المتهم الأول بإحرازه وحيازته للقطع الأثرية المضـــبوطة حوزته

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouelenin@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator- Schiedsrichter

بسم الله الرحمن الرحيم

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

والمتحصل عليها من جراء أعمال الحفر في عدد من المناطق المختلفة بغرض إخفائها والتصرف فيها باستخدام العديد من السيارات ومنها السيارة المضبوطة لتسهيل تنقلاته وأقر المتهم الثاني بتواجده صـــحبة المتهم الأول بغرض تأمين تحركاته مع علمه بطبيعة نشاطه الإجرامي السالف، و أضاف المتهم الأول باشتراكه صحبة باقي المتهمين السالفين والمأذون بضبطهم وآخرين في أعمال الحفر خلسة بمناطق متعددة ذات الطبيعة الأثرية ومن بينها عدد أربع أماكن حفر بدائرة قسم مصر القديمة بقصد التنقيب عن الآثار وأنه قد عثر على بعض القطع الأثرية في الأماكن آنفة البيان وقام بتجميعها وإخفائها داخل إحدى الحفر أعلى تبة جبلية بجبل المعســـكر بعزبة خير الله بدائرة قسم مصر القديمة تمهيداً للتصرف فيها وإيهام عملائه بكونها مقبرة مكتشفة حديثا وأبدى اســـتعداده للإرشـــاد عنها وعلى أثر ذلك قام باصـــطحاب المتهم الأول للإرشـــاد عن موقع إخفاءه للقطع الأثرية وأماكن الاحتفاظ بها حيث أرشـــده المتهم الســـالف الى كوخ "عشـــة خشـــبية" بأعلى تبة جبلية كائنة في جبل المعســـكر بمنطقة عزبة خير الله بدائرة قسم مصر القديمة، فتمكن من ضبط المتهمين التاسع و العاشر والمأذون بضـــبطهما حال تواجدهما داخل ذلك الكوخ الســـالف حيث عثر بداخلة وبحوزتهم على عدداً من الأحجار والقطع الأثرية وكذا عدد من الأدوات المســـتخدمة في أعمال الحفر وقد أقرا ســـالفي الذكر بذات ما قرر به ســـابقيهم وأقرا باشـــتراكهما وباقي المتهمين الســـالفين في حراســـة ذلك الموقع وإجراء أعمال حفر به للتنقيب عن

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧
Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : aboueleninh@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

الآثار بالمكان المضـــبوط والعديد من مواقع التنقيب الأخرى بتمويل من المتهم الأول بقصد استخراج القطع الأثرية أو فصل جزء منها عمداً والاستيلاء عليها وإخفائها تمهيدا للتصـــرف فيها وفي ذات الحين وردت إليه معلومات مفادها تواجد بعض المتهمين المأذون بضبطهم بدائرة قسم مصر القديمة فانتدب المقدم/ شادى محمد صبرى ابراهيم الشاهد رئيس مباحث قسم مصر القديمة لضبطهم وذلك نفاذاً لإذن النيابة العامة آنف البيان فتمكن الضابط السالف بناءً على ذلك الإذن والندب الخاص به من ضبط كلا من المتهمين السادس والسابع والثامن حال استقلالهم السيارة رقم (ف د ص ١٥٧) ماركة "رينو لوجان" فضى اللون وبمواجهتهم أقروا بالاشتراك مع المتهم الأول في أعمال الحفر والتنقيب عن الآثار وتناوبهم حراسة مواقع الحفر فيما بينهم وبين المتهمين الآخرين وتمكن الضابط السالف من ضبط المتهمين الحادي عشر والثاني عشر حال تواجدهما بمسكنهما بعزبة خير الله دائرة قسم مصر القديمة وبمواجهتهما أقرا السالفين حال ضبطهما بالاشتراك وباقي المتهمين وآخرين في أعمال حفر الأماكن المضبوطة وكذا العديد من مواقع الحفر الأخرى بتمويل من المتهم الأول بقصد التنقيب عن الآثار كما أرشدا عن أحد مواقع الحفر أعلى ذات التبة الجبلية والذى تمكن فيه الضابط السالف من ضبط كلا من المتهمين الثالث عشر والرابع عشر حال تواجدهما لحراسة ذلك الموقع وبمواجهة الآخرين أقرا بذات ما قرره المتهمين المضبوطين، وقام بندب الرائد/ أحمد مصلح حسانين أحمد معاون مباحث قسم مصر

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧
Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouceleninh@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

بسم الله الرحمن الرحيم

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator- Schiedsrichter

القديمة لضبط باقي المأذون بضبطهم وتفتيشهم فتمكن الضابط السالف من ضبط المتهمين الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرون حال تواجدهم بجوار أحد مواقع التنقيب بشارع مصطفى الدندراوى عزبة خير الله قسم مصر القديمة وعثر بداخل ذلك الموقع على أدوات حفر وبمواجهتهم أقروا بذات ما أقر به سابقيهم وأرشدوا عن موقع تنقيب آخر كائن بذات نطاق عزبة خير الله وقد عثر بداخلة على العديد من أدوات الحفر، وأضاف أنه قد تمكن لاحقاً من ضبط المتهم الثالث شقيق المتهم الأول حال تردده على دائرة قسم مصر القديمة بناءً على إذن النيابة العامة الصادر له وبتفتيشه عثر بحوزته على هاتف محمول يحوى عدد من المحادثات والصور ومقاطع الفيديو المصورة لبعض من القطع الأثرية ومواقع الحفر المختلفة وقد أقر المتهم السالف باشتراكه و باقى المتهمين فى التشكيل العصابى الذى يديره المتهم الأول للتنقيب عن الآثار بغرض التصرف فيها كما أقر بوجود اتفاق مسبق بين شقيقه المتهم الأول وبين المتهم الثالث والعشرون "حسن كامل راتب حسن" على تمويل الأخير لأعمال الحفر والتنقيب عن الآثار عن طريق دفعة لمبلغ مالي قدرة أربعة عشر مليون وخمسمائة ألف جنيه مصري من أصل مبلغ خمسون مليون جنيه مصري متفقا عليها بينهما، وقد نشب بينهما خلاف حول ذلك التمويل والأنفاق المالي فطالب المتهم الثالث والعشرون شقيقة المتهم الأول برد تلك المبالغ وعندما رفض الأخير ردها قام بتحرير محضر بتهمة

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouelenin@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

بسم الله الرحمن الرحيم

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator - Schiedsrichter

النصب ضدة وعلى ذلك تدخل الوسطاء وقاموا بالتوفيق بينهما وانتهى الخلاف صلحاً في حضور المتهم الخامس "ناجح حسانين طه حسانين" والمشترك مع شقيقه المتهم الأول في التنقيب عن الآثار وعادا لاستئناف نشاطهما السالف، و بإجراء تحرياته التكميلية عما سلف بيانه أكدت صحة ما قرر به المتهم المضبوط، فأستصدر أمر من النيابة العامة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨ لضبط المتهم الثالث والعشرون وبناءً على ذلك تمكن من ضبط المتهم السالف، وباستكمال تحرياته توصلت الى أن المتهم الرابع "محمد كامل ناجى حسانين" نجل شقيقه المتهم الأول يقوم بالاشتراك مع باقي المتهمين ويعاون المتهم الأول في أعمال الحفر خلسه في مواقع الحفر السابق ضبطها ومواقع أخرى بمحافظات الصعيد وأن المتهم الأول قد استعان به في نقل وإخفاء المتحصلات من القطع الأثرية والتي يتم العثور عليها من مواقع اكتشافها لأماكن تخزينها تمهيدا للتصرف فيها فأستصدر أذنا من النيابة العامة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢ لضبط وتفتيش المتهم السالف حال تردده على دائرة جنوب القاهرة، ونفاذا لأذن النيابة العامة تمكن من ضبطه مستقلا سيارة وبتفتيشه عثر معه على هاتف محمول بداخلة مقاطع فيديو مصورة تحوى استخراج وعرض لقطع يشتبه في أثريتها وبعض المحادثات على تطبيق (الواتس آب) حول الاتجار في القطع الأثرية، وقد أقر المتهم السالف بذات مضمون ما أقر به سابقيه من المتهمين كما أقر بقيام المتهم الأول بالاستعانة به في نقل وتجميع وإخفاء القطع الأثرية تمهيداً للتصرف فيها وأنه على

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : aboueleninh@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

بسم الله الرحمن الرحيم

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator- Schiedsrichter

علم بسابقة اطلاع المتهم الثالث والعشرون في تمويل أعمال الحفر للتنقيب عن الآثار وذلك بالاتفاق مع المتهم الأول بتسليم الأخير مبالغ مالية وأن المتهم الأول يقوم باستخدام بعض القطع المزيفة الغير أثرية مع علمه بذلك لإيهام الآخرين كونها قطع أثرية والنصب عليهم.

- كما أحال في مضمون شهادة المقدم / شادي محمد صبري والرائد / أحمد مصلح حسنين إلى ما شهد به الشاهد الأول سالف الذكر.
- كما أورد الحكم (ص٥٥): "وحيث أن المحكمة و قد أطمأنت الى أدلة الثبوت في الدعوى من أقوال الشهود فيها و ما ثبت من مطالعة مستنداتها وهي أدلة متساندة في مجموعها لم ينل منها دفاع ولم يصبها عوار قام بها الاتهام صحيحا قبل المتهمين و تكاملت أركانه في حقهم ، فإن المحكمة وقد هالها ما أقدم عليه ذلك التشكيل العصابي من جرم والذى تزعمه نائب سابق اختاره أبناء دائرته ومنحوه الثقة ليمثلهم تحت قبة البرلمان واستغل تلك الثقة في ارتكاب الأعمال الإجرامية و شاركه في إجرامه رجل أعمال كان ملئ السمع و الأبصار أعطاه المولى عز و جل الأموال الوفيرة فأتبع خطوات الشيطان فذل و هوى الى أسفل السافلين مع اللصوص والخارجين عن القانون كل ذلك طمعا في الكسب الحرام، أن ما قام به أفراد ذلك التشكيل العصابي من جرم طال مقدرات الدولة المصرية وكنوزها مما تركة الأجداد

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- ageza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouelenin@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

دكتور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

بسم الله الرحمن الرحيم

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator - Schiedsrichter

ويملكه شعب مصر بكافة أجياله المتعاقبة السابقة منها والحالية والقادمة فقد ترك الأجداد تلك الثروات والكنوز أمانة لتحملها الأجيال إلا أن هؤلاء المجرمين الضالين قد خانوا تلك الأمانة وخانوا الوطن وهان عليهم أن تقف مصر شامخة بين الأمم بحضارتها وثقافتها فأقدموا على العبث بها والاستئثار بغنائمه طمعاً في مكسب زائل مفرطين في الغالي والنفيس من تراث الدولة المصرية على مدار العصور التاريخية والذى لا يقدر بمال ولا يوزن بقيمة و هو ما تعلو به الدولة المصرية قدرا وتزهو به فخراً بين الأمم ولا يسع المحكمة سوى أن تنزل عليهم العقاب جراء لما اقترفته أيديهم بارتكابهم لتلك الجرائم المسندة إليهم".

- ومفاد ما أورده الحكم على السياق المتقدم أن هناك تشكيلاً عصابياً شكله وأدار عصابته المتهم الأول "علاء محمد حسنين محمد" وأن باقي المتهمين من الثاني حتى الثاني والعشرين قد ساهموا فيه كأعضاء في ذلك التشكيل العصابي وأن المتهم الثالث والعشرين "حسن راتب كامل حسن – الطاعن" قد اشترك في تلك العصابة التي من أغراضها تهريب الآثار إلى خارج البلاد بأن قام بتمويل العصابة بالمبالغ النقدية على نحو ما أورده الحكم.

- ومفاد ما أورده الحكم على السياق المتقدم أن هناك تشكيلاً عصابياً الغرض منه الحفر والتنقيب على الآثار والإتجار بها وأن المتهم الأول يرأس هذا التشكيل أما باقي المتهمين ومن بينهم المتهم الثالث والعشرين "الطاعن" عضو في هذا التشكيل.

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouelenin@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

بسم الله الرحمن الرحيم

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator - Schiedsrichter

- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في موضـــع آخر (ص٦١):

"ولما كان ذلك وكان تشكيل وإدارة عصابة والانضمام اليها والاشتراك فيها بقصد تهريب الآثار لخارج البلاد لا تطمئن المحكمة إلى إســـناده للمتهمين إذ لا دليل علية ســوى أقوال ضـابط الواقعة وتحرياته التي لم تعزز بثمة قرائن تطمئن إليها المحكمة فلم يضبط أية وقائع تستدل منها المحكمة على قصد المتهمين لتهريب الآثار خارج البلاد ولا يتبقى بالأوراق سوى تلك التحريات وهو ما لا يحظ بثقة واطمئنان المحكمة إليه عملاً بحقها في تجزئة أقوال الشـــاهد وتحرياته مادام يصـــح في العقل أن يكون الشـاهد صـادقاً في ناحية من أقواله وغير صـادق في سـطر منها مادام تقدير الدليل موكلا الى اقتناعها، و لما كان ما تقدم فأن الأوراق تكون خلوا مما يثبت على ســـبيل الجزم و اليقين أن المتهمين قد قارفوا الانضـمام الى تشـكيل عصـابى بغرض تهريب الآثار خارج البلاد، مما يتعين معه القضاء ببراءتهم مما أسند اليهم عن تهمة أدارة و تشكيل والانضـمام والاشـتراك في عصـابة غرضـها تهريب الآثار لخارج البلاد عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية".

- لما كان ما تقدم فإن ما أورده الحكم بأسبابه على السياق المتقدم بحيث ينفي بعضـها ما أثبته البعض الآخر على نحو لا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة والذي من شأنه

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouelenin@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لا شيء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها.

(طعن ٢٣٦٠٧ لسنة ٨٨ق -جلسة ٢٠٢١/١/٥)

(طعن ٧٢٦٣ لسنة ٨٨ق - جلسة ٢٠٢١/١/٩)

- هذا فضلاً عن أن في اعتناق الحكم هاتين الصورتين المتعارضتين في مقام تحصيله لواقعة الدعوى وأخذه بهما يدل على اختلال فكرته عن عناصـــر الواقعة وعدم اســـتقرارها في عقيدة المحكمة الاســـتقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة الأمر الذي يعجز محكمة النقض أن تتعرف على أي أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى فضـــلاً عما ينبئ عنه من أن الواقعة لم تكن واضـــحةً لديها بالقدر الذي يؤمن معه القول أنها عندما قضت في الدعوى كان قضاؤها عن بصر وبصيرة كما لا يؤمن معه خطؤها في تقدير مســـئولية الطاعن ومن ثم يكون حكمها متهاتراً متخاذلاً في أسبابه متناقضاً في بيان الواقعة تناقضاً يعيبه.

(طعن ١٦٤٨٥ لسنة ٨٤ق -جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٢)

(طعن ٢١٠٠٢لسنة ٨٧ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/١٨)

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouelenin@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

بسم الله الرحمن الرحيم

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator - Schiedsrichter

السبب الثاني
تناقـــض آخـــر
وخذلان وتهاتر في التسبيب

- ذلـك أن البين من مـدونـات الحكم المطعون فيـه (ص٢٢) أنـه أورى:

"وحيث أن المحكمة تشـير تقديما لقضـائها أنه من المقرر بنص المادة ٣٩/ أولا و ثانيا من قانون العقوبات أنه "يعد فاعلا للجريمة أولا من يرتكبها وحدة او مع غيرة ثانيا من يدخل في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمدا عملا من الأعمال المكونة لها" فالفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسـهم معه غيره في ارتكابها فإذا أسـهم فإما أن يصـدق على فعله وحده وصـف الجريمة التامة وإما أن يأتي عمداً عملاً تنفيذياً فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال وعندئذ يكون فاعلاً مع غيره إذ صـحت لديه نية التدخل في ارتكابها وأن الاتفاق علي ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع اكثر من تقابل إرادة المساهمين فيها ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين بل أنه من الجائز قانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشـرة أو لحظة

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouelenin@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

بسم الله الرحمن الرحيم

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator- Schiedsrichter

تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر في ارتكاب الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت او تكونت لديهم فجأة وأنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً في الجريمة أن يسهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها، وكان الواقع في الدعوى مستفاداً من أدلة الثبوت المار بيانها والتي اطمأنت إليها المحكمة واعتنقتها قد جاء كافيا بذاته للتدليل على قيام اتفاق بين المتهمين جميعا على ارتكاب الواقعة المسندة إليهم وذلك في ذات الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلا منهم قد قصد قصد الأخر في إيقاعها وقارف أفعالاً من الافعال المكونة لها ومن ثم فان الواقعة قد وقعت تنفيذاً لقصدهم المشترك باعتبارهم فاعلين أصلين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات".

- ومفاد ما أورده الحكم على السياق المتقدم أنه انتهى إلى إدانة المتهمين جميعاً ومن بينهم الطاعن باعتبارهم فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة (٣٩) من قانون العقوبات.
- لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه في موضع آخر من (ص ٤٠)

أورى:

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouelenin@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator - Schiedsrichter

بسم الله الرحمن الرحيم

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

"فالاتفاق هو اتحاد إرادتين أو أكثر وعقدهم العزم على ارتكاب الجريمة فإذا اتحدت إرادات المتفقين وانعقد العزم بينهم على ارتكاب الجريمة ثم ارتكابها أحدهم يكون من ارتكبها فاعل لهذه الجريمة ويكون الباقون شركاء لهذا الفاعل.

- كما أنه من المقرر أن جريمة الاشـــتراك بالمســـاعدة والمنصـــوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٤٠) من قانون العقوبات: "أن يكون هناك أتفاق ســـابق بين الفاعل و الشـــريك على ارتكاب الجريمة بل يكفى أن يكون الشـــريك عالما بارتكاب الفاعل للجريمة و أن يساعده فى الأعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها".
- فالمساعدة تعنى تسهيل ارتكاب الفاعل للجريمة أو تقديم العون له لارتكابها أو تمكينه من ذلك ولم يحدد المشرع وسائل المساعدة فقد تكون تلك الوسائل مادية أو معنوية وقد تكون مجهزة أو مسهلة أو متممة وقد تكون سابقة على الجريمة ومعاصرة لهذا التنفيذ.
- وحيث أن الثابت من الأوراق قيام المتهم الثالث والعشـــرون بالاتفاق مع المتهم الأول على إمداده بالأموال نظير قيام المتهم الأول بإحضار الأدوات والعمالة اللازمة للتنقيب عن الآثار وهو ما يتحقق معه أركان جريمة الاتفاق على الحفر خلسه وساعده بإمداده بـــالأمـــوال الـــلازمـــة لـــلـــتـــخـــطـــيـــط لـــتـــلـــك الـــجـــريـــمـــة وتـــنـــفـــيـــذهـــا مما يتحقق معه أركان الاتفاق والمســـــاعدة المؤثمة بالمادتين (٤٠/الفقرة الثانية والثالثة، ٤١/الفقرة الأولى) من قانون العقوبات.

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouleninh@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com
مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

- ومفاد ما أورده الحكم على السياق المتقدم أن الطاعن شريك مع المتهم الأول بطريق الاتفاق والمساعدة بارتكاب جريمة إجراء أعمال حفر في أربعة مواقع بقصد الحصول على الآثار بدون ترخيص بأن اتفق معه على ارتكابها وســـاعده بإمداده بالأموال النقدية اللازمة للتخطيط للجريمة وتنفيذها فتمت الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة.

- لما كان ما تقدم وكان ما أورده الحكم على الســياق المتقدم يضــيف ســبباً آخر لعوار الحكم المطعون فيه بتهاتر وخذلان وتناقض بحيث بات من يقرأ الحكم مشــدوهاً حائراً عاجزاً في أن يقف على الصورة التي استقرت في ذهن المحكمة في خصوص مساهمة الطاعن هل كانت مســاهمته كفاعل أصــلي كما أورد الحكم في موضــع منه أم كشــريك بالاتفاق والمســاعدة وكل ما سلف تهاتر وخذلان ينبوْ أن الواقعة لم تكن مستقرة أمام عيون المحكمة راســخةً في وجدانها الاســتقرار الشــافي والكافي الذي يرقى بها إلى مرتبة الوقائع الثابتة على نحو لا يؤمن معه القول أن المحكمة محصت وقائع الدعوى وأدلتها التمحيص الشــافي والكافي الذي يهيئ لها فرصــة التعرف على الحقيقة بما لا يؤمن معه القول أنها عندما قضت في الدعوى كان قضاؤها عن بصر وبصيرة كما لا يؤمن خطؤها في تقدير مســئولية المحكوم عليه "الطاعن" بما يشــوب الحكم والحال كذلك بالتهاتر والخذلان والتناقض.

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouelenin@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator - Schiedsrichter

بسم الله الرحمن الرحيم

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

السبب الثالث
قصور آخر في التسبيب
وفســـاد فـى الاستـدلال
وخطـــأ فـــي الإسنـــاد
وخطـــأ فـــي تطبيـــق القانـــون

- ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه (ص٣٤، ٣٥) أنه أورى:

"وحيث أنه عن الدفع بعدم الاعتداد بأقوال الشاهد السابع لمخالفتها ما جاء بالأوراق:

فإنه من المقرر أن وزن أقوال الشـــهود وتقديرها وتعويل القضـــاء عليها مرجعة الى محكمة الموضـــوع ومتى أخذت بشـــهادة الشـــاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

وكان من المقرر أن القانون لا يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى ثبتت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه.

وحيث أنه لما كان ذلك وهدياً بما تقدم بأن ما قرره وشـــهد به الشـــاهد الســـابع "وليد عبد العظيم ســـليمان محمد" بتحقيقات النيابة العامة في القضـــية رقم ٨٨٠٩ لســـنة ٢٠١٧جنح مركز الجيزة وأصـــر على تلك الأقوال بتحقيقات النيابة العامة في الدعوى الماثلة بأنه تجمعه علاقات تجارية مع كل من المتهمين الأول والثالث والعشرون وأنه بحكم تلك العلاقة كان يعلم بوجود صـــداقة بين ســـالفي الذكر وفوجئ عام ٢٠١٧ بأن

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : aboueleninh@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator - Schiedsrichter

بسم الله الرحمن الرحيم

دكتور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

المتهم الثالث والعشرون طلب وساطته مع المتهم الأول بوصفه صديق الطرفين في إنهاء نزاع مالي بينهما يدور حول مبلغ "ثلاثة ملايين دولار أمريكي" قيل له أنه أعطاه إياها لكنه اختلسه لنفسه وقد بادر السالف الى تلبية تلك الوساطة بينهما وذهب و تقابل مع المتهم الأول وطلب منة رد المبلغ السالف "لكن الأخير أخبره بأن تلك الأموال خاصة بتجارة الآثار بينهما وليست مبالغ لأية مشاريع بينهما وأنه تحصل من المتهم الثالث والعشرون على سيارة مرسيدس لنقل الآثار بها و كذا على شقة لتخزين الآثار فيها"، وطلب منه المتهم الثالث و العشرون أن يتوجه للشهادة عن استلام المتهم الأول للمبلغ السالف دون ذكر موضوع تجارة الآثار، ومن ثم فإن المحكمة تطمئن لتلك الأقوال والتي قررها الشاهد السالف في القضية آنفة البيان عام ٢٠١٧ وأصر على تلك الأقوال بتحقيقات النيابة في الدعوى المطروحة أمام المحكمة وترى أنها رواية منقولة تطمئن اليها وتقتنع بصدورها عمن نقلت عنه و يكون ما تساند الدفاع عليه غير سديد".

- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في موضع آخر (ص٤٢، ٤٣): " وحيث أن المحكمة وبما لها من سلطة أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر الأخرى المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعات الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، فإنها تطمئن إلى أن المبلغ الذى قام المتهم الثالث والعشرون

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧
Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouceleninh@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator - Schiedsrichter

بسم الله الرحمن الرحيم

دكتور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

"حسن كامل راتب حسن" بإعطائه للمتهم الأول "علاء محمد حسانين محمد" وقدرة "أربعة عشر مليون وخمسمائة ألف جنية مصري" من أصل "خمسون مليون جنية مصري" هي لتمويل أعمال الحفر في الأماكن الأثرية المبينة بالتحقيقات للتنقيب عن الآثار والاتجار فيها وهي الرواية التي قرر بها الشاهد السابع "وليد عبد العظيم سليمان محمد" منذ فجر التحقيقات في القضية رقم ٨٠٩٩ لسنة ٢٠١٧ جنح مركز الجيزة ، و أبلغه بها المتهم الأول وأصر الشاهد على الأدلاء بها حتى بعد ضبط المتهمين واستجوابهما بتحقيقات النيابة العامة في الدعوى المطروحة فقد قرر بأن المتهم الثالث والعشرون طلب وساطته مع المتهم الأول بوصفه صديق الطرفين في إنهاء نزاع مالي بينهما يدور حول مبلغ "ثلاثة ملايين دولار أمريكي" قيل له أنه أعطاه إياها لكنة اختلسه لنفسه وقد بادر السالف الى تلبية تلك الوساطة بينهما وذهب وتقابل مع المتهم الأول و طلب منه رد المبلغ السالف "لكن الأخير أخبره بأن تلك الأموال خاصة بتجارة الآثار بينهما وليست مبالغ لأية مشاريع بينهما وأنه تحصل من المتهم الثالث والعشرون على سيارة مرسيدس لنقل الآثار بها وكذا على شقة لتخزين الآثار فيها"، وطلب منه المتهم الثالث والعشرون أن يتوجه للشهادة عن استلام المتهم الأول للمبلغ السالف دون ذكر موضوع تجارة الآثار، و قد تأيدت تلك الصورة أيضاً بما قرره المتهمين الثالث والرابع والخامس حيث أقر المتهم الثالث بعلمه بأن شقيقه المتهم الأول يتجر في الآثار وأن ما حواه هاتفة المحمول من

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : aboueleninh@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

بسم الله الرحمن الرحيم

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator - Schiedsrichter

مقاطع مصـــورة لقطع أثرية ومحادثات ورســـائل نصـــية مع أخرين حول الإتجار في الآثار كانت لإرسـالها لشقيقه المتهم الأول حيث أن الأخير على فهم ودراية بالآثار، و أقر المتهم الرابع أنه بعد ظهور الثراء على المتهم الأول شقيق والدته وعلمه بإتجاره في الآثار طلب منه الأخير بعدم الإفصاح عن ذلك وأن المتهم الأول قد اصطحب المتهم الثالث والعشرون لمدينة الأقصر عارضاً عليه آثار مقلدة على اعتبار أنها حقيقية وكذا عرض عليه مقبرة طالبا منه مبلغ "ثلاثة ملايين دولار أمريكى" لتمويل اســـتخراج الآثار منها وتسـليمها له فقام الأخير بإعطائه المبلغ السـالف على دفعات وأقر المتهم الخامس بأنه علم بتحصـــل المتهم الأول على مبلغ "ثلاثة ملايين دولار" من المتهم الثالث والعشـرون لتمويل أعمال الحفر في مواقع عديدة و للإتجار فى الآثار والتنقيب عنها بفتح مقبرة وقيام الأول باصـطحاب الأخير لمدينة الأقصـر لذلك السـبب وجعله يشـاهد ثلاث توابيت أثرية فارغة فى بيت مهجور، و تأيدت أيضـاً تلك الصـورة بما توصلت إليه تحريات الشاهد الأول العميد "شريف فيصل عبد الله رمضان" وكيل ادارة مكافحة جرائم الأموال العامة بالقاهرة من قيام المتهم الثالث والعشرون بتمويل أعمال الحفر بقصـد الحصـول على الآثار بدون ترخيص وكذا تمويل الإتجار في الآثار و ذلك بالاتفاق مع المتهم الأول على ذلك وســـاعدة بإمداده بالمبالغ النقدية اللازمة للتخطيط لـذلـك وتنفيـذه، ومن خلال تلـك الأقوال والتحريـات يكون قـد ثبت في يقين المحكمـة الصـورة الصـحيحة لواقعات الدعوى من قيام المتهم الثالث والعشـرون بتمويل أعمال

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : aboueleninh@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator - Schiedsrichter

بسم الله الرحمن الرحيم

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

الحفر للتنقيب عن الآثار والإتجار فيها ، ولا ينال من صـــحة تلك الصـــورة التي استخلصـتها المحكمة ما جاء بدفاع المتهم الثالث والعشـرون وشـهود النفي أن ذلك المبلغ الذى تلقاه المتهم الأول كان بغرض المشـاركة في مشـروع استثماري بالمملكة العربية السـعودية بالرياض مع من تدعى الأميرة "نوف" ذلك أن المشـروع المزعوم بأقوال المتهم الثالث والعشـرون وما جاء بدفاعه من المفترض أنه من المشـروعات الكبرى وأن حجم الاسـتثمارات فيه بمليارات الجنيهات مما كان يسـتلزم ويسـتوجب وجود عقود مشـاركة وأوراق رسـمية موثقة بين أطرافه تثبت تلك الاتفاقيات إلا أن التحقيقات قد جاءت خلوا من ذلك، فقد خلت التحقيقات من أي أدلة موثقة على صـدق تلك الرواية وما قدمه دفاع المتهمين من صورة عرفية لمذكرة تفاهم ما هي إلا صورة ضوئية لا تحمل آية صفة رسمية أو قانونية ولا يعتد بها ولا يتصور في منطق العقل أن يقوم المتهم الثالث والعشـــرون – وهو من كبار رجال الأعمال في مصـــر ويدير اســـتثمارات بملايين الجنيهات ولديه من المؤســـســـات التي من خلالها يدير تلك الاســـتثمارات – أن يقوم بإعطاء المتهم الأول ملايين الجنيهات في حقائب ولا يوجد آية عقود مشـاركة أو عقود قانونية أو أوراق رسـمية موثقة بين الطرفين تثبت قيامة بإعطاء تلك المبالغ للمتهم الأول والغرض الذى من أجله تم دفع تلك المبالغ، ومن ثم لا تطمئن المحكمة الى تلك الرواية التي جاءت بأقوال المتهمين ودفاعهم وتطرحها لعدم أستنادها إلى أية أدلة تقتنع بها المحكمة".

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouelenin@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator- Schiedsrichter

بسم الله الرحمن الرحيم

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

وما أورده الحكم على السياق المتقدم مشوب من عدة وجوه:

أولهـــا: أنه حين عرضه للواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة عليها لم يعرض هذا لشهادة الشاهد السابع "وليد عبد العظيم سليمان".

ثانيهـــــا: أن شهادة هذا الشاهد في القضية ٨٨٠٩ لسنة ٢٠١٧ جنح مركز الجيزة قد ثبت بمحضر تحقيق ٢٠١٧/١١/١ (ص٥٢) "اللي حصل إني صديق للمدعو علاء حسانين من حوالي عشرة سنين وتربطني صلة جيدة بالدكتور/ حسن راتب لما عرفت المشكلة اللي ما بينهم حبيت اتوسط بين الطرفين علشان أحل الموضوع وقتها .. ووقتها كان "علاء حسانين" محبوس في مركز شرطة أبو النمرس على ذمة القضية اللي عملها ليه الدكتور/ حسن .. وتوجهت للدكتور/ حسن علشان أتوسط لحل الموضوع واستأذنته للبدء في إجراءات الوساطة علشان نوصل لحل بدلاً من إجراءات المحاكمة والدكتور/ حسن استجاب وقالي نبدأ حالاً وأنا طلبت زوجة "علاء حسانين" وطلبت مني إني استنى لما "علاء" يخرج .. لازم "علاء" يخرج الأول.

س: وبماذا أخبرك المتهم "حسن راتب" بخصوص تلك المبالغ المستحقة له آنذاك؟

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouelenin@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

بسم الله الرحمن الرحيم

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator - Schiedsrichter

ج: هو الدكتور/ حســن أبلغني أنه بيعمل مشــروع كبير مع الأميرة "نوف" وأنه ســلم "علاء" ٣ مليون دولار يوصلهم للأميرة "نوف" لكن "علاء" ماوصلش الفلوس للأميرة.

- ومن ثم فقد خلت أقواله بتحقيقات القضية ٨٨٠٩ لسنة ٢٠١٧ ما أورده الحكم نقلاً عنها (ص٣٥ من أسباب الحكم) من أنه قرر بتحقيقات تلك القضية أن المبلغ سالف البيان قد أخبره المتهم "علاء حسانين" أنه بقصد تجارة الآثار بينهما وليس بقصد مشاريع.

ثالثهـــا: الثابت من التحريات التي تمت بالقضية رقم ٨٨٠٩ لسنة ٢٠١٧ صحة بلاغ الدكتور/ حسن راتب من أن المبلغ كان بهدف مشاريع تجارية مع الأميرة "نوف" ولم يكن بقصد الاتجار في آثار وصحة الواقعة المُبلغ بها من أنها تتضمن جريمة نصب وإذ تم التصالح بينهما على أساس أن المتهم الأول "علاء حسانين" يقوم بســداد المبلغ فقد صــدر قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أصــبح عنواناً للحقيقة فيما أثبته من وقائع على السياق المتقدم من أن الواقعة في حقيقتها تشكل جريمة نصب وأن استلام "علاء حسانين" للمبلغ كان بقصد توصيله للأميرة "نوف" للمشــروع التجاري الذي كان مزمعاً قيامه بينهما ومن ثم فإن القرار الصادر بألا وجه عن هذه الواقعة العينية بخصوص حقيقة الأساس الذي تسلم بموجبه المتهم الأول هذا المبلغ كان بغرض المشروع التجاري – سالف البيان –

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouelenin@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

ومن ثم فإنه كما ســـيرد في الوجه التالي "الخامس" يكون وقد حاز حجية مانعةً من العودة إلى هذا الدليل ومن ثم فإن تعويل الحكم على ما شهد به الشاهد السابع "وليد عبد العظيم ســـليمان" – على النحو ســـالف البيان – الذي أورده الحكم وعول عليه كدليل من أدلة الثبوت في إدانة الطاعن يكون مشـــوباً بالفســـاد في الاستدلال لما هو مقرر.

- وأن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بفساد الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاســـتنباط ويتحقق ذلك إذا اســـتندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صـــالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التي تثبت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصـــر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصـــر التي تثبت لديها بأن كانت هذه الأدلة التي قام عليها الحكم ليس من شأنها أن تؤدي عقلاً إلى ما انتهى إليه أو استخلص من الأوراق واقعة لا تنتجها.

(طعن رقم ٢٩٠ لسنة ٧٨ق -جلسة ٢٠١٠/٢/٤)

ذات المبدأ (طعن رقم ٦٦٤٩ لسنة ٧٥ق -جلسة ٢٠١٥/٤/٢٧) دوائر مدنية وتجارية

رابعهـــا: أن الشاهد سالف الذكر شهد بتحقيقات المحكمة (ص٣٢):

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧
Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouelenin@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

بسم الله الرحمن الرحيم

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator- Schiedsrichter

ج: فيما بعد دخلت شهدت في المحكمة وإنما اللي نما إلى علمي أن "حسن راتب" تنازل عن المحضر ومعرفش أنهم بيتاجروا في الآثار من عدمه ومحصلش إني "حسن راتب" أو "علاء" قال أنه فيه آثار.

خامســـهاً: أن المتهم الأول "علاء حســـانين" نفى بالتحقيقات وأمام المحكمة ما ذكره الشاهد السابع على النحو سالف البيان والذي نقل عنه الحكم.

- لما كان ما تقدم وكان من المقرر أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها أو عناصرها المختلفة، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغاً وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً فى أوراق الدعوى، وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات، فإن الحكم المطعون فيه إذ استند إليه في الإدانة إلى ما يخالف الثابت بالأوراق على النحو سالف البيان يكون قد استند إلى ما لا أساس له فى الأوراق، وهو ما يشوبه بالخطأ في الإسناد وهو ما يعيبه بما يبطله ولا يؤثر فى ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى؛ إذ الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل، أو للوقوف على ما كانت تنتهى إليه لو أنها تفطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم.

(طعن رقم ١٦١٠٣ لسنة ٨٨ق جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٥)

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouelenin@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

بسم الله الرحمن الرحيم

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator- Schiedsrichter

(طعن رقم ٣٣٨٧١ لسنة ٨٦ق جلسة ٢٠١٩/٢/١٣)

(طعن رقم ١١٢٠٦ لسنة ٨٧ق جلسة ٢٠١٨/٤/٣)

- لما كان ذلك وكان الحكم وقد دلل على ثبوت الواقعة التي انتهى إلى إدانة الطاعن بها على ما شهد به الشاهد السابع "وليد عبد العظيم سليمان" رغم أن الوقائع المشهود عليها في خصـــوصـــية حقيقة المبلغ الذي ســـلمه الطاعن إلى المتهم الأول "علاء حسانين" كان بقصد شراكة بين الطاعن والأميرة "نوف" وأن تسلم المتهم الأول لهذا المبلغ بقصد توصيله لها بهذا الغرض ومن ثم فإن استناد الحكم إلى تلك الشهادة التي قطع المحضـر ٨٨٠٩ لسـنة ٢٠١٧ جنح مركز الجيزة أن اسـتلام المتهم الأول لهذا المبلغ كان باســتعمال طرق احتيالية وانتهى الحكم إلى صـــدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية حاز حجية فيما جاء به من وقائع بشأن الأساس القانوني لتسلم هذا المبلغ ومن ثم فإن استناد الحكم المطعون عليه إلى ما جاء بشهادة الشاهد السابع بما يخالف ما انتهى إليه هذا المحضر يكون مشوباً فوق قصوره وفساد استدلاله بالخطأ في تطبيق القانون لما هو مقرر من أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بفساد الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس ســـلامة الاســـتنباط ويتحقق ذلك إذا اســـتندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صـــالحة من الناحية الموضـــوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التي تثبت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصـــر التي تثبت

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : aboueleninh@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator- Schiedsrichter

بسم الله الرحمن الرحيم

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

لديها بأن كانت هذه الأدلة التي قام عليها الحكم ليس من شـأنها أن تؤدي عقلاً إلى ما انتهى إليه أو اسـتخلص من الأوراق واقعة لا تنتجها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد عول على شهادة الشاهد السابع – سالف البيان – يكون مشوباً فضلاً عن قصوره وفسـاد اسـتدلاله وخطئه في الإسـناد مشـوباً بخطئه في تطبيق القانون ولو تسـاندت المحكمة إلى أدلة أخرى إذ الأدلة في المواد الجنائية ضـمائم متسـاندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سـقط أحدها أو اسـتبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل أو للوقوف على ما كانت تنتهي إليه لو أنها تفطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم.

(طعن رقم ٢٩٠ لسنة ٧٨ق -جلسة ٢٠١٠/٢/٤)

<u>ذات المبدأ</u> (طعن رقم ٦٦٤٩ لسنة ٧٥ق -جلسة ٢٠١٥/٤/٢٧) دوائر مدنية وتجارية

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouelenin@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

بسم الله الرحمن الرحيم

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator - Schiedsrichter

السبب الرابع
قصور آخر في التسبيب

- ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه (ص٤٢) أنه عول ضـــمن ما عول في إدانـة الطـاعن على مـا أقر بـه المتهم الخـامس وإذ عرض لمؤدى شـــهادته أورى: " وأقر المتهم الخامس بأنه علم بتحصـــل المتهم الأول على مبلغ ثلاثة ملايين دولار من المتهم الثالث والعشـرين لتمويل أعمال الحفر في مواقع عديدة وللاتجار في الآثار والتنقيب عنها بفتح مقبرة وقيام الأول باصـــطحاب الأخير لمدينة الأقصر لذلك السبب وجعله يشاهد ثلاثة توابيت أثرية فارغة في بيت مهجور".
- كما ردد مضـمون تلك الشـهادة (ص٥٤) إذ أورى: "أقر المتهم الخامس بقيام المتهم الأول بطلب مبلغ أربعون مليون جنيه منه للاتجار في الآثار مقرراً له (وجود خير طالع من الأرض) وأنه علم بتحصـــل المتهم الأول على مبلغ ثلاثة ملايين دولار من المتهم الثالث والعشـــرون للاتجار في الأثار وقيامة بفتح مقبرة وقام باصـــطحاب الأخير لمدينة الأقصـر لذلك السـبب وجعلة يشـاهد ثلاث توابيت أثرية فارغة في بيت مهجور وكذا علم من صـــديق له يدعى "محمود" بطلب المتهم الأول من صـــديقه أن يذهب لمدينة الشـرقية لإحضـار قطعة أثرية ومن ثم فإن طلبه لتلك المبالغ قرينة على أن تنقيبه عن الآثار بقصد الاتجار".

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouelenin@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

بسم الله الرحمن الرحيم

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator - Schiedsrichter

- لما كان ما تقدم وكان من المقرر طبقاً للمادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين كل دليل من أدلة الثبوت التي استند إليها في بيان مفصل وجلي فلا تكفي مجرد الإشـــارة إليها بل ينبغي ســـرد مضـــمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييد للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتســاقه مع باقي الأدلة التي أخذ بها وإلا كان الحكم قاصـــراً وإذ كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لإقرار المتهم الخامس على النحو المار بيانه وأورده في صـــورة عامة مجهلة مجهلاً المصـــدر الذي علم منه بتحصـــيل المتهم الأول لهذا المبلغ من المتهم الثالث والعشـــرين بقصـــد تمويل أعمال الحفر في مواقع عديدة والاتجار في الآثار والتنقيب عنها.

- ولما هو مقرر بأنه يجب ألا يجهل أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه ان يبينها بوضوح بأن يورد مؤداها فى بيان مفصل يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام وتتمكن معه محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صـــحيحاً وكان لا يبين من الحكم على ما ســـلف أن المحكمة كانت ملمة لهذا الدليل إلماماً شاملاً يهيئ لها أن تمحصه التمحيص الشافي الكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة فإن الحكم يكون معيباً بالقصور المستوجب نقضه.

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouelenin@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

بسم الله الرحمن الرحيم

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator- Schiedsrichter

بذلك قضـــت محكمة النقض: وحيث إنه من المقرر طبقاً لنص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين كل دليل من أدلة الثبوت التي اســتند إليها في بيان جلى مفصــل، فلا تكفى مجرد الإشــارة إليها بل ينبغي ســرد مضـــمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتســـاقه مع باقي الأدلة التي أخذ بها وإلا كان الحكم قاصـــراً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد من بين ما اعتمد عليه في إدانة الطاعنين على اعتراف المحكوم عليهم الأول والثاني والثالث بتحقيقات النيابة العامة، وإذ عرض لهذا الاعتراف لم يورد عنه إلا قوله (ومن اعتراف المتهمين الأول والثاني والثالث بتحقيقات النيابة العامة) دون أن يعنِ بســـرد مضمون هذه الاعترافات التي أوردها في صيغة عامة مجملة، ويذكر مؤداها، حتى يمكن التحقق من مدى موائمتها لأدلة الدعوى الأخرى، وكان لا يبين من الحكم أن المحكمة حين استعرضت هذا الدليل في الدعوى كانت ملمة به إلماماً شاملاً يهيئ لها أن تمحصه التمحيص الشامل الكافي الذى يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة تمكيناً لمحكمة النقض من الوقوف على صـــحة الحكم من فساده فإن الحكم يكون معيباً بالقصور الموجب لنقضه وتحديد جلسة

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : aboueleninh@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

بسم الله الرحمن الرحيم

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator - Schiedsrichter

لنظر الموضـــوع وذلك دون حاجة لبحث ســـائر أوجه الطعن المقدمة من المحكوم عليهما /..... (المعروض ضده) و..... والذى استوفى طعنهما الشكل المقرر قانوناً.

(طعن رقم ١٩٧٨٤ لسنة ٨٨ق جلسة ٢٠٢٠/٩/٢)

كما قضت محكمة النقض: من المقرر أنه يجب ألا يجهل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها بوضوح وأن يورد مؤداها فى بيان مفصل، للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها فى مقام الرد على الدفوع الجوهرية التى يدلى بها المتهم وحتى يمكن أن يتحقق الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام ويمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه فى تحصيله لمؤدى تقارير الصفة التشريحية لم يبين مضمون كل تقرير على حدة واقتصر على الإشارة إلى نتائج تلك التقارير فى صورة مجملة، فلا يتحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيبها من الوضوح والبيان، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً أيضاً فى هذا الخصوص.

(طعن رقم ١٥٤٤٣ لسنة ٨٦ق جلسة ٢٠١٨/٥/٦)

(طعن رقم ٦٩١٣ لسنة ٨١ق جلسة ٢٠١٣/٢/٦)

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouelenin@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

بسم الله الرحمن الرحيم

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator- Schiedsrichter

السبب الخامس
قصور آخر في التسبيب

- ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه (ص١٩) أنه عول ضـــمن ما عول في إدانة المحكوم عليهم ومن بينهم الطاعن على ما جاء بتقرير اللجنة المشـــكلة من المجلس الأعلى للآثار إذ عرض لمؤدى هذا الدليل أورى:

"وحيث ثبت بتقرير اللجنة المشـــكلة من المجلس الأعلى للآثار: أنه بفحص القطع المضـــبوطة وكذا مقاطع الفيديو والصـــور المشـــاهدة على هواتف المتهمين محل التحقيقات أن إجمالي القطع المضـــبوطة في عدد اثنين وأربعون بنداً وفقاً للثابت بالتقرير جميعها قطع أثرية تنتمي إلى عصـــور مختلفة (ما قبل التاريخ، والفرعوني، واليوناني، والروماني، والإسـلامي) وترجع جميعها الى الحضـارة المصـرية القديمة وجميعهم يخضع لقانون حماية الآثار رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته، وأن القطع المضـــبوطة والتي جاءت بالبنود من البند أربعة وأربعون حتى البند ســـبعة وأربعون بالتقرير فإنها مقلدة وحديثة الصنع وغير أثرية، وأنه بفحص مقاطع الفيديو والصـور المشـاهدة على هواتف المتهمين الخاصـة بالحفر تبين أن القصـد منها هو التنقيب عن الآثار، كما تبين ظهور بعض القطع المقلدة وغير أثرية".

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouelenin@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator - Schiedsrichter

بسم الله الرحمن الرحيم

دكتور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

- لما كان ما تقدم وكان من المقرر طبقاً لنص المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية أن كل حكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه على نحو واضح وجلي حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة المأخذ تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما كان إثباتها في الحكم وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه – على النحو سالف البيان – أنه اعتمد – من بين ما اعتمد عليه – في إدانة المحكوم عليهم ومن بينهم الطاعن على تقرير اللجنة المشكلة من المجلس الأعلى للآثار وأورد مضمونه على النحو المار بيانه وكانت المادة الأولى من الباب الأول من قانون حماية الآثار رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته قد نصت على: "في تطبيق أحكام هذا القانون يُعد أثراً كل عقار أو منقول متى توافرت فيه الشروط الآتية:

١) أن يكون نتاجاً للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة أو نتاجاً للفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان التي قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام.

٢) أن يكون ذا قيمة أثرية أو فنية أو أهمية تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التي قامت على أرض مصر.

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen - agoza - Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouelenin@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

٣) أن يكون الأثر قد انتج او نشـــا على أرض مصـــر أو له صـــلة تاريخية بها.

وتعتبر رفات الســلالات البشــرية والكائنات المعاصــرة لها في حكم الأثر الذي يتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون".

- أو أن رئيس الوزراء قد اعتبرها آثراً وفق المادة الثانية من القانون (١١٧) لســـنة ١٩٨٣ وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى باعتبار بعض المضـــبوطات من الآثار والآخر غير أثري لمجرد رأي اللجنـة التي قـامـت بـالفحص بغير أن يبين مـاهيتهـا والقيمة التاريخية التي ينتمي إليها ودون أن يكشـــف عن ســـنده باعتبارها من الآثار محل التجريم في مفهوم أحكام القانون ســـالف البيان ودون التحقق من صـــدور قرار رئيس الوزراء بـاعتبـارهـا من الآثـار، كمـا لم يُدلـل الحكم على ملكيـة الـدولـة للآثـار المضـــبوطة رغم ما أورده من أن بعض المضـــبوطات غير أثري، فإنه يكون في هذا الخصـوص قد جاء مجهلاً لهذا الدليل الرئيســي في الدعوى بما يجافي ما هو مســتقر عليـه من أنـه يجب على الحكم ألا يجهـل أدلـة الثبوت في الـدعوى وهو مـا يعيبـه بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم.

<u>وبذلك قضـــت محكمة النقض:</u> حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمتي إجراء أعمال الحفر الأثري دون ترخيص وإخفاء آثار – قد شابه القصور في التسبيب – ذلك انه لم يستظهر في مدوناته ان المضبوطات هي

Office : 57 shahab st. el mohandseen- ageza- Egypt
Mobile office : from 01203090018 to 01203090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouelenin@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator - Schiedsrichter

بسم الله الرحمن الرحيم

دكتور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

من الآثار التي حظر القانون حيازتها – مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه ولما كان القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار قد نص في المادة الأولى منه " يعتبر أثراً كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته العلوم والفنون والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة إلى ما قبل مائه عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها وكذلك رفات السلالات البشرية المعاصرة لها ....." ومفاد ما تقدم أنه يلزم لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة كنه ونوع الأثر المضبوط. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن المضبوطات من الآثار لمجرد رأى الموظفين العاملين بالآثار بغير أن يبين ماهيتها والقيمة التاريخية التي ينتمى إليها ودون أن يكشف عن سنده في اعتبارها من الآثار محل التجريم في مفهوم أحكام القانون سالف الذكر، فإنه يكون في هذا الخصوص قد جاء مجهلاً، مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وهو ما يعيبه بالقصور بما يوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعنين وحدهما والإعادة دون المحكوم عليه/..... الذى صدر الحكم غيابياً له من محكمة الجنايات. وحتى تتاح للطاعنين فرصة محاكمتهما من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٣

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouelenin@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بحسبانه القانون الأصلح للمتهمين إذ أنشأ لهما مركزاً قانونياً أصلح بما تضمنه من تجنيح وصف الجناية الأولى المسندة إليهما – إجراء أعمال الحفر الأثري بدون ترخيص، وكذلك من عدم النص على عقوبة الغرامة بالنسبة لجريمة إخفاء الآثار وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(طعن رقم ٣٤٦٧ لسنة ٧٩ق جلسة ٢٠١٧/١٠/٨)

كما قضت محكمة النقض: وحيث إنه لما كان من المقرر أن القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً، والمقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماه أو وضعه في صورة مجملة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام، ولا يُمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة، كما صار إثباتها بالحكم، كما أنه من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤدياً

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧
Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouelenink@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator - Schiedsrichter

بسم الله الرحمن الرحيم

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

إلى ما رتبه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر في العقل والمنطق، وأن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين على الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر، ولا يؤسس على الظن والاحتمال والاعتبارات المجردة. لما كان ذلك، وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه بياناً لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها أنه خلص إلى إدانة الطاعن في عبارات عامة لا تتضمن بياناً لواقعة الواقعة وأدلة الثبوت فيها أنه خلص إلى إدانة الطاعن في عبارات عامة لا تتضمن بياناً بأركان الجريمتين اللتين دانه بهما، وقصّر صلبه عن بيان الأفعال التي قارفها والمنتجة لها، وأطلق القول بأن ستة قطع من بين الأربعة عشر قطعة المضبوطة مع الطاعن وآخرين قطع أثرية دون أن يُحدد أن القطع التي ضبطت مع الطاعن أو بعضها من بين القطع الست أم لا كما لم يستظهر وفق ضوابط تعريف الأثر في المادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ التي اشترطت لوصف الأثر أن يكون من إنتاج الحضارات المختلفة، أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى قبل مائة عام، متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي تمت على أرض مصر، أو كانت لها صلة تاريخية بها، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها، أو أن رئيس الوزراء قد اعتبرها آثراً وفق المادة الثانية من القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ إنما اكتفى الحكم

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouelenin@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com
Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197

المطعون فيه باعتبار بعض المضـــبوطات من الآثار والآخر غير أثري لمجرد رأي اللجنة والموظفين العاملين بالمجلس الأعلى للآثار وبهيئة الآثار المصـــرية قســـم الآثار الإســـلامية والقبطية وتفتيش آثار ســـقارة وإدارة الحيازة لقطاع الآثار الإسلامية وقسم سلاح المتحف الإسلامي الذين قاموا بالفحص من أنها كذلك دون سند وبغير استظهار قيمتها التاريخية أو التحقق من صدور قرار رئيس الوزراء باعتبارها من الآثار، كما لم يُدلل الحكم على ملكية الدولة للآثار المضـــبوطة رغم ما أورده من أن بعض المضـــبوطات غير أثري، وعلى حدوث الاتفاق وطريقة المساعدة بين الطاعن وباقي المتهمين سابق الحكم عليهم على ارتكاب الجريمتين اللتين دانه عن الاشـــتراك فيهما بالاتفاق والمســـاعدة ولا ينهض في إثبات الاتفاق أو المساعدة مجرد تحريات الشرطة الأمر الذى يعيبه بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(طعن رقم ٦٨٩٤ لسنة ٨٥ق جلسة ٢٠١٨/٢/١٣)

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧
Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouelenin@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

بسم الله الرحمن الرحيم

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator - Schiedsrichter

السبب السادس
قصور آخر في التسبيب
وفساد في الاستدلال
وخطأ في الإسناد

- ذلك أن البين من محضر جلسة المحاكمة أن دفاع الطاعن طلب سماع شهادة الأميرة "نوف" باعتبار أنها شاهدة واقعة على أن المبلغ الذي تسلمه المتهم الأول من الطاعن كان من أجل مشروع تجاري بينهما بالأراضي السعودية وأنه بدلاً من توصيله لها قد استولى عليه لنفسه بما حدى به إلى تحرير الجنحة رقم ٨٨٠٩ لسنة ٢٠١٧ جنح مركز الجيزة والثابت من التحقيقات التي جرت بشأنها صحة دفاع الطاعن وأنه تم عمل تحريات بشأن تلك الواقعة وانتهت بصحة ما جاء ببلاغ الطاعن "في هذا الشأن" وأن المبلغ تسلمه المتهم الأول لتوصيله لها ولكنه احتفظ به لنفسه بما يشكل جريمة النصب المعاقب عليها قانوناً وإيذاء ما سلف تم التصالح على أن يقوم المتهم الأول بسداد المبلغ للطاعن وهو ما حدث لاحقاً.

- <u>لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه إذ عرض لهذا الطلب الجوهري أورى (ص٣٩):</u> "وبشأن طلب دفاع المتهم الثالث والعشرين سماع شهادة من تدعى الأميرة "نوف" فأن الأوراق قد جاءت خلوا من أية بيانات لتلك الشخصية التي

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouelenin@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator - Schiedsrichter

بسم الله الرحمن الرحيم

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

هي من نسج خيال المتهمين الأول والثالث والعشرون وما قدم من أوراق تحت عنوان مذكرة تفاهم لا تحمل أية صفة رسمية أو قانونية ولم تتضمن تلك الأوراق ما يمكن أن يستدل عليه من بيانات عن تلك الشخصية التي يطلب الدفاع سماع شهادتها، ويكون ذلك الطلب قد قصد منه تشكيك المحكمة في صحة أدلة الثبوت التي اطمأنت اليها وأخذت بها وعولت عليها الأمر الذى يكون معه طلب سماع شهادة من تدعى الأميرة "نوف" قائم على غير سند صحيح بالأوراق وتلتفت المحكمة عنه".

- لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن إلى مرمى دفاع الطاعن من طلب الأميرة "نوف" لسماع شهادتها وهو طلب جوهري متعلق بصحة الأدلة المقدمة في الدعوى وعلى هامتها الأساس الواقعي والقانوني الذي تسلم على أساسه المتهم الأول من الطاعن المبلغ سالف البيان وحقيقة المشروع وكل هذه الأمور جرى تحقيقها باستفاضة في القضية رقم ٨٨٠٩ لسنة ٢٠١٧ جنح مركز الجيزة التي وهي تلك القضية التي تساند إليها الحكم في إطراح الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الماثلة لسابقة الفصل فيها في القضية رقم ٨٨٠٩ لسنة ٢٠١٧ ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه برفضه الآنف من الأوراق قد جاءت خلوا من أية بيانات لتلك الشخصية التي هي من نسج خيال المتهمين الأول والثالث والعشرون رغم ما قدمه الدفاع والمتهم "الطاعن"

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧
Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouelenin@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

بسم الله الرحمن الرحيم

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator - Schiedsrichter

بالتحقيقات سواءً في القضية الماثلة أو في القضية رقم ٨٨٠٩ لسنة ٢٠١٧ وما ثبت من تحريات الشرطة بشأنها بما يقطع بأن الأميرة "نوف" والمشروع المشار إليه سند دفع المبلغ حقيقي ومن ثم فإن ما تساند إليه الحكم في إطراح هذا الطلب يكون محمولاً على افتراضات تخالف الثابت بالأوراق بما يشوب الحكم فضلاً عن قصوره وفساد استدلاله بالإخلال بحق الدفاع وكان يتعين على المحكمة تحقيق هذا الدفاع الجوهري بلوغاً إلى غاية الأمر فيه إذ أنه دفاع متعلق بصحة الأدلة المتعلقة بالدعوى كما أن من شأنه إن صح تغيير وجه الرأي في الدعوى مما كان يتعين معه على المحكمة أن تفطن إليه وأن تعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو تطرحه في أسباب سائغة أما وأنها اكتفت بردها الآنف فإنها بذلك تكون وقد صادرت على المطلوب وحكمت مسبقاً على دليل قبل أن يحسم أمره بتحقيق على نحو لا يمكن معه التنبؤ بما كانت ستنتهي إليه المحكمة في قضائها فيما لو فطنت إلى جوهرية هذا الدفاع وقامت بواجبها بتحقيقه لما هو مقرر أن تحقيق الأدلة الجنائية واجب المحكمة في المقام الأول دون أن يكون ذلك مرهوناً بمشيئة المتهم أو دفاعه.

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouelenin@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

بسم الله الرحمن الرحيم

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator - Schiedsrichter

السبب السابع
قصور آخر في التسبيب
وفســـاد فـي الاستـــدلال
وخطـــأ فـــي القانـــون

- ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدفاع الحاضـــر مع المتهمين دفع بعدم جواز نظر الدعوى في سابقة الفصل فيها في القضية ٨٨٠٩ لسنة ٢٠١٧ جنح مركز الجيزة والقضية ٧١٦٩ لسنة ٢٠١٨ جنح الشيخ زايد.

- لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه حين عرض للرد على هذا الدفع الجوهري المتعلق بالنظام العام أورى: "وحيث أنه عن الدفع المبدى من دفاع المتهمين (٢، ٣، ٤) بعدم جواز نظر الدعوى لسـابقة الفصـل فيها فى القضـية رقم ٨٨٠٩ لسـنة ٢٠١٧ جنح مركز الجيزة و القضـية رقم ٧١٦٩ لسـنة ٢٠١٨ جنح الشـيخ زايد – فهو مردود – بأنه من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصـــل فيها متعلق بالنظام العام وهو من الدفوع الجوهرية التي يتعين على المحكمة متى أبدى لها أن تتحرى حقيقة الواقع في شأنه.

- و كان من المقرر أن مناط حجية الأحكام هي وحدة الخصـوم والموضـوع والسـبب، ويجب للقول باتحاد السـبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : aboueleninh@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

بسم الله الرحمن الرحيم

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator - Schiedsrichter

الواقعة التي كانت محلا للحكم السابق، ولا يكفى للقول بوحدة السبب في الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو تتحد معها في الوصف القانوني أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة بما يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منهما.

- وحيث أنه لما كان ذلك فأنه يشترط لصحة الدفع أن يكون هناك وحدة الخصوم والموضوع والسبب ويشترط أن تكون الواقعة التي فصل فيها هي ذات الواقعة المرفوعة عنها الدعوى الجنائية من جديد فإذا اختلفت الواقعتان في أي عنصر من عناصرها تخلف الشرط وجاز رفع الدعوى الجنائية عن الواقعة التي لم يفصل فيها".

- ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن موضوع الدعوى سند الدفع تختلف عن موضوع الدعوى الماثلة لاختلاف الحق المعتدى علية فلم تتعرض واقعة سند الدفع لواقعات جرائم الآثار والتنقيب عنها واقتصرت على واقعة أخرى هي واقعة "نصب" وانتهت النيابة العامة الى حفظها، وكانت جريمة الآثار والتنقيب عنها تختلف في أركانها عن أركان جريمة النصب، الأمر الذى يكون معه الدعوى سند الدفع تختلف عن الدعوى الراهنة إذ للدعوى الأخيرة ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة مما مفاده أن السبب في الدعويين مختلف لتغاير الواقعتان ومن ثم يضحى

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- ageza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http//hassanabouelenin.com
E.Mail : abouleninh@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

بسم الله الرحمن الرحيم

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator - Schiedsrichter

هذا الدفع فاقد عمادة القانوني الســـليم جدير بالرفض" وما أورده الحكم من رد على السياق المتقدم مشوب لما هو مقرر أن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يلغ، فلا يجوز مع بقائه قائماً إقامة الدعوى الجنائية عن الواقعة ذاتها التي صدر فيها لأن له في نطاق حجيته ما للأحكام من قوة الأمر المقضي، وكان من المقرر أن مناط حجية الأحكام هي وحدة الخصوم والموضوع والسبب، ويجب للقول باتحاد الســـبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محلاً للحكم الســـابق، كما أن مفاد نص المادتين (٤٥٤، ٤٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أنه يحظر محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين، وأنه إذ رفعت الدعوى عن واقعة معينة بوصـــف معين وحكم فيها فلا يجوز بعد ذلك رفع الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جديد، ومناط وحدة الواقعة التي تمنع من إعادة المحاكمة ولو تحت وصـــف جديد أن يتحد الأســـاس الذي أقيمت عليه الوقائع في الدعويين، كما أنه من المقرر، أنه متى صـدر الأمر بعدم وجود وجه بناء على أسباب عينية مثل أن الجريمة لم تقع أصلاً أو على أنها في ذاتها ليست من الأفعال التي يعاقب عليها القانون، فإنه يكتسب - كأحكام البراءة - حجية بالنسبة إلى جميع المســـاهمين فيها، ويتعدى نطاقه إليهم بطريق اللزوم وذلك بالنظر إلى وحدة

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : aboueleninh@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator - Schiedsrichter

بسم الله الرحمن الرحيم

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

الواقعة وقوة الأثر الآمر، وكذلك قوة الأثر القانوني للارتباط بين المتهمين في الجريمة فضـــلاً عن أن شـــعور العدالة في الجماعة يتأذى حتماً من المغايرة بين مصـــائر المســاهمين في جريمة واحدة ومن التناقض الذي يتصـور أن يقع في الأمر الواحد إذا صدر بأن لا وجه بالنسبة لأحد المتهمين، وبالإحالة بالنسبة لغيره مع اتحاد العلة، ولا كذلك إذا كان الأمر مبنياً على أحوال خاصـــة بأحد المســـاهمين دون الآخرين، فإنه لا يحوز الحجية إلا في حق من صـدر لصـالحه. لما كان ذلك، وكان الثابت من القضـية رقم ٨٨٠٩ لسنة ٢٠١٧ جنح مركز الجيزة أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الراهنة والتي يحاكم عنها الطاعن وموضـــوعها هو أن الطاعن اشـــترك بطريق الاتفاق والمسـاعدة مع المتهم الأول عن طريق تمويله مالياً للقيام بأعمال الحفر والتنقيب عن آثار والاتجار فيها وأن ذات المبلغ الذي تم المســـاعدة به هو موضـــوع الجنحة رقم ٨٨٠٩ لســـنة ٢٠١٧ جنح مركز الجيزة والذي تم إبلاغ الطاعن ضـــد المتهم الأول بجريمة النصـــب باســـتيلائه على هذا المال لتوصـــيله إلى الأميرة "نوف" لتمويل المشـــروع المتفق عليه بينهما ولكنه اســـتولى عليه لنفســـه وقد تم إجراء تحقيقات النيابة العامة في هذا الشأن وجاءت تحريات المباحث مؤيدةً للشاكي في شكواه من أن تسلم المتهم الأول للمبلغ من الشـاكي "الطاعن" كان القصد منه هو توصيله للأميرة "نوف" للمشروع المتفق عليه بينهما وقد تم التصالح ما بين الشاكي "الطاعن" وبين

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : aboueleninh@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator - Schiedsrichter

بسم الله الرحمن الرحيم

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

المتهم الأول بقبوله ســـداد المبلغ له وبناءً على ذلك صـــدر القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ركوناً إلى الأسباب السالفة والتي انبنت على أن أساس المبلغ "آنف البيان" كان لتمويل المشـــروع المشـــترك ما بين الطاعن والأميرة "نوف" وليس للتنقيب أو الاتجار في الآثار وكان الشـارع قد دل في المواد (١٦٢، ٢١٠) من قانون الإجراءات الجنائية على أن الأصـــل أن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى له قوة الأمر المقضـي بما يمتنع معه تحريك الدعوى الجنائية من بعد صـدوره، وهذا الأصـل حكمه عام ينسحب فيه خطاب الشارع إلى كافة أطراف الدعوى الجنائية فيسرى حظر تحريك الدعوى المذكورة بعد صدور الأمر المشـار إليه على النيابة العامة – ما لم تظهر أدلة جديدة – وعلى المدعى بالحقوق المدنية، كما يمتد بالضـــرورة ومن باب أولى إلى المجني عليه الذي لم يدع بحقوقه المدنية، وكان الثابت بالأوراق أن هذا الأمر الصادر بالقضـــية رقم ٨٨٠٩ لســـنة ٢٠١٧ جنح مركز الجيزة لا زال قائماً لم يلغ من يملك إلغاؤه، إذ لم يطعن عليـه، كمـا لم يتم إلغـائـه طبقـاً لنص المـادتين (٢١٠، ٢١١) من قانون الإجراءات الجنائية، وهي ما لا تدعيه، فإنه ما كان يجوز للنيابة العامة – من بعد – العودة إلى تقديم الطاعن للمحاكمة عن هذه الواقعة - بعد أن تحصـــن هذا الأمر على الســـياق المتقدم ، ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من القضـــاء برفض الدفع وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة رغم سبق صدور

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧
Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouelenin@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator - Schiedsrichter

بسم الله الرحمن الرحيم

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية "في الدعوى ٨٨٠٩ لســـنة ٢٠١٧ جنح مركز الجيزة" عن ذات السبب فإنه يكون مشوباً فوق قصوره وفساد استدلاله بالخطأ في تطبيق القانون.

(طعن رقم ٢٥٩٠٥ لسنة ٨٨ق جلسة ٢٠٢٠/١٠/٣)

ومن جانب آخر..

- فإنه لما كان من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من النظام العام ويجوز اثارته في أي حالة كانت عليها الدعوى.

(طعن رقم ٨١٢٨ لسنة ٨١ق جلسة ٢٠١٩/٤/٢)

- ومن ثم فإن الطاعن يدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في القضية رقم ٨٨٠٩ لسنة ٢٠١٧ جنح مركز الجيزة لصدور قرار بألا وجه بإقامة الدعوى الجنائية لوحدة السبب في الدعويين والذي انتهت فيه النيابة العامة إلى أن المبلغ المسلم في تلك القضـــية رقم "٨٨٠٩ لســـنة ٢٠١٧ جنح مركز الجيزة" قد تم الاســـتيلاء عليه بطرق احتيالية من المتهم الأول بما يشكل جنحة النصب وهو ذات المبلغ الذي يحاكم عنه الطاعن بأنه سلمه للمتهم الأول بقصد التنقيب عن آثار والاتجار فيها هذا فضلاً عن أن المحكمة حين قضت برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها في الدعويين رقمي ٨٨٠٩ لســـنة ٢٠١٧ جنح مركز الجيزة و٧١٦٩ لســـنة ٢٠١٨

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouelenin@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

بسم الله الرحمن الرحيم

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator - Schiedsrichter

جنح الشيخ زايد قد أقامت قضائها بالرد على هذا الدفع الجوهري بالرد على الشق الخاص بالقضية رقم ٨٨٠٩ لسنة ٢٠١٧ جنح مركز الجيزة وقصر حكمها عن الرد على الدفع في شقه الخاص بالقضية رقم ٧١٦٩ لسنة ٢٠١٨ جنح الشيخ زايد وإذ قصر الحكم المطعون فيه عن الرد على هذا الدفع الجوهري في هذا الشق فإنه يكون مشوباً بالقصور في البيان بما يبطله.

ومن جانب آخر...

- فإن الحكم المطعون فيه فضلاً عما سلف قد قصر عن إثبات اطلاعه على الجنحتين سالفة البيان وما جاء بهما وأن يبحث السبب في الدعوى الماثلة والقضية رقم ٨٨٠٩ لسنة ٢٠١٧ جنح مركز الجيزة ببحث الأساس الذي تم تسليم المال وهل كان بقصد المشاركة في مشروع مع الأميرة "نوف" أم للمشاركة في أعمال التنقيب والاتجار في الآثار ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه والحال كذلك يكون قد قصر عن الوقوف والرد على أساس المغايرة بين تلك الجنحة وبين القضية الماثلة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بقصور في بيان العناصر الكافية والمؤدية إلى قبول الدفع أو رفضه بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وبذلك قضت محكمة النقض: لما كان ذلك، وكان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها هو دفاع جوهري من شأنه أن يهدم التهمة موضوع الدعوى لبنائه على سبق الفصل فيها فقد كان واجبًا على المحكمة أن تحققه وتفصل فيه، أما

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouelenin@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

بسم الله الرحمن الرحيم

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator - Schiedsrichter

وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبًا بالقصور الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقًا صحيحًا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه.

(طعن رقم ٣٣٥٥٠ لسنة ٨٦ق جلسة ٢٠١٧/١١/١٤)

كما قضت محكمة النقض: ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة ..... لسنة ٢٠١٠ جنح اقتصـــادية القاهرة واطرحه بقوله :"... أن الثابت للمحكمة من مطالعة أوراق الدعوى رقم ..... لسنة ٢٠١٠ جنح اقتصادية أن الحكم قضى ببراءة المتهم مما أســند إليه لكونه غير المســئول عن الإدارة الفعلية وقت ارتكاب الفعل وتم تقديم المتهم المســئول في حين أن الثابت من أوراق الدعوى الماثلة وما ثبت من تقرير الهيئة العامة للرقابة المالية أن المتهم بوصــفه العضــو المنتدب للشــركة وقت ارتكاب الواقعة المطروحة هو المســئول عن تلك المخالفات ومن ثم فقد اختلف الســبب والموضــوع ويضــحى الدفع قد جاء على غير ســند صــحيح من الواقع والقانون ترفضـــه المحكمة". لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضـــي الدعوى الجنائية بالنســـبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو الإدانة – وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouelenin@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

بسم الله الرحمن الرحيم

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator - Schiedsrichter

الحكم بالطرق المقررة في القانون ومن ثم كان محظوراً محاكمة الشـــخص عن الفعل مرتين – ومن ثم كان القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض وكانت محكمة الموضوع قد اكتفت في اطراح الدفع المثار من المحكوم عليه – الطاعن – بعدم جواز الدعوى لســـابقة الفصـل فيها على السياق المتقدم ...". دون بيان لوقائع الجنحة رقم ..... لسنة ٢٠١٠ اقتصادية وموضوعها والظروف التي وقعت فيها وأساس المغايرة بينها وبين الجنحة المعروضة موضوع الطعن الماثل حتى يستبين وحدة الموضوع في الدعويين من عدمه وهو الأساس في قبول الدفع أو رفضه فإنه يكون بالقصور في التســـبيب الذي يعجز محكمة النقض عن الفصـــل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون ابتغاء الوقوف على وحدة الفعل موضـــوع الدعويين أو تعدده على اســـتقلال أو تعدده مع وحدة الغرض والارتباط مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

(طعن رقم ٥٤١ لسنة ٨٩ق جلسة ٢٠٢٠/٧/١٨)

<u>كما قضـــت محكمة النقض:</u> لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو الإدانة وإذا صدر حكم في موضـــوع الدعوى فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouleninh@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator- Schiedsrichter

بسم الله الرحمن الرحيم

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

المقررة في القانون." ومن ثم كان محظوراً محاكمة الشـــخص عن الفعل ذاته مرتين، ومن ثم كان القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض وكانت محكمة الموضوع قد اكتفت في اطراح الدفع المثار من الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بقولها:" إن الواقعة في الدعويين الماثلة والمدفوع بسبق الفصل فيها وإن تماثلا في النوع واتحدا في الوصف القانوني لكل منهما وكانت كل منهما عبارة عن حلقة في سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد إلا أن كل واقعة منهما لها ذاتيتها الخاصة بما يجعلها مغايرة عن الأخرى بما يمتنع معه القول بوحدة السبب في كل منهما...." دون بيان لوقائع الجناية رقم ..... لسنة ٢٠٠٩ جنايات قسم الجيزة ولا أساس المغايرة بينها وبين الجناية موضوع الطعن الماثل فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بقصور في بيان العناصر الكافية والمؤدية إلى قبول الدفع أو رفضه مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(طعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٨١ق جلسة ٢٠١٩/٤/٦)

<u>كما قضت محكمة النقض:</u> وكان الحكم المطعون فيه وعلى ما سلف بيانه قد بنى قضاءه برفض ضم الجناية الماثلة للجناية رقم ..... لسنة ٢٠١٢ أجا بأن أرسل القول بعدم وجود ارتباط بينهما لرفعهما في مواقيت وأماكن مختلفة دون بيان

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : aboueleninh@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

ظروف وملابسات وموضوع كل منهما رغم وجود اسم المتهم في الجنايتين ودون بيان لوقائع الجناية الأخيرة أو بيان أســاس المغايرة بينها وبين الجناية موضــوع الطعن الماثل دون أن يســتظهر ما إذا كانت الواقعة موضــوع الجناية المطلوب ضمها هي بذاتها موضوع الجناية موضوع الطعن الماثل أم لا ، ورغم تسانده في إدانة الطاعن إلى الدليل المســتمد من أقوال شــاهدي الإثبات الثالث والرابع في الجناية المدفوع بها بالارتباط ورده على إنكار الطاعن للتهمة باطمئنانه إلى أقوال ذات الشــاهدين بالجناية آنفة الذكر وهو ما لا يمكن معه الوقوف على ما إذا كانت الوقائع في الدعويين في مجموعها نتيجة قصد جنائي واحد ونشاط إجرامي متصل ، فإنه يكون مشــوباً بالقصــور مما يُعجز محكمة النقض عن الفصــل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون ابتغاء الوقوف على وحدة الفعل موضــوع الجنايتين أو تعدده على اســتقلال أو تعدده مع وحده الغرض والارتباط ، الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه والإعادة.

(طعن رقم ١٠٤١٤ لسنة ٨٤ق - جلسة ٢٠٢٠/١/١٢)

كما قضت محكمة النقض: وحيث إن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بعدم جواز نظر الدعوى لســابقة الفصــل فيها على قوله " ..... وأن الواقعة الأخيرة حرر عنها الجنحة رقم ١٦٠١١ لســنة ٢٠١٣ جنح مركز بنها وحكم فيها نهائياً وباتاً من محكمة مختصة بنظرها مما يلزم معه الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- ageza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouelenin@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

فيها فى الجنحة رقم ١٦٠١١ لســـنة ٢٠١٣ مركز بنها " لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " تنقضـــي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوع عليه والوقائع المسندة إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة وإذ صـــدر حكم فى موضـــوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون " ومن ثم كان محظوراً محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين ، وكان من المقرر أن مناط حجية الأحكام هي وحدة الخصـوم والموضـوع والسـبب ويجب للقول باتحاد السـبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محلا للحكم الســـابق . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين موضـــوع الدعويين وتاريخ حدوث كل واقعة وما إذا كان الحكم الصـادر فى الدعوى الأولى نهائياً ومن ثم فقد جاء الحكم مشـوباً بالقصـور فى بيان العناصـر الكافية والمؤدية إلى قبول الدفع أو رفضـــه مما يعجز محكمة النقض عن الفصـل فيما هو مثار بشـأن الدفع ابتغاء الوقوف على وحدة الفعل موضوع الدعويين أو تعدده على استقلال أو تعدده مع وحدة الغرض والارتباط مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه

(طعن رقم ١٢٥٣١ لسنة ٨٦ق - جلسة ٢٠١٩/١/٢٧)

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧
Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouelenin@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator - Schiedsrichter

بسم الله الرحمن الرحيم

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

السبب الثامن
قصور آخر في التسبيب

- كما شـاب الحكم المطعون فيه قصـور آخر حين عرضـه للواقعة المسـتوجبة للعقوبة بالنسـبة للطاعن مجافياً لما أوجبته المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي اسـتخلصـت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، وأن تلتزم بإيراد مؤدي الأدلة التي اسـتخلصـت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها، وسلامة مأخذها، وإلا كان قاصر، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يثبت قاضي الموضـوع في حكمه كل الأفعال والمقاصـد التي تتكون منها أركان الجريمة، وكان من المقرر أنه ينبغي ألا يكون الحكم مشـوبا بإجمال أو إبهام، مما يتعذر معه تبين مدى صـحة الحكم من فسـاده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها، أو كانت بصـدد الرد على أوجه الدفاع الهامة، أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم، أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة، مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧
Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : aboueleninh@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

بسم الله الرحمن الرحيم

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator - Schiedsrichter

القانوني ويعجز بالتالي محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصـــحيح، كما أنه ولئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص واقعة الدعوى من أدلتها وسائر عناصـرها إلا أن ذلك مشـروط بأن يكون اسـتخلاصـها سـائغا، وأن يكون الدليل الذي تعول عليه مؤديا إلى ما رتبه الحكم عليه من نتائج في غير تعسـف في الاسـتنتاج ولا تتنافر مع حكم العقل والمنطق. وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من هذا البيان المعتبر في القانون، إذ أن البين مما أورده الحكم المطعون فيه عن صـــورة الواقعة والأدلة على ثبوتها على الطاعن أن هذه الصـــورة لا يتوافر بها بيان واقعة الدعوى بيانا تتحقق به أركان الجريمة على النحو الذي يتطلبه القانون، ويتغياه من هذا البيان إذ أنه لم يبين - سـواء في معرض إيراده واقعة الدعوى أو في سـرده لأدلة الثبوت فيها أو في رده على أوجه الدفاع الهامة تفصـــيل الوقائع والأفعال التي قارفها الطاعن والمثبتة لارتكابه للجرائم التي دانه بها، وكيفية حصـــولها، بل أورد في هذا المســـاق عبارات عامة مجملة اسـتقاها من أقوال الشـهود، وتحريات المباحث مسـتدلاً في ذلك على تســـليم الطاعن للمتهم الأول المبلغ المالي المشـــار إليه آنفاً والذي تحرر عنه المحضر رقم ٨٨٠٩ لسنة ٢٠١٧ جنح مركز الجيزة والذي أشار إليه الحكم المطعون فيه والثابت منه أن المبلغ الذي هو ســـند الحكم في الدعوى الماثلة كان من أجل مشروع تجاري ما بين الطاعن والأميرة "نوف" بالسـعودية وأن المتهم الأول تسـلمه منه لتسليمه لها وإذ لم يوف بذلك فقد حرر تلك الجنحة "نصب" والتي جاءت تحريات

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouelenin@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

بسم الله الرحمن الرحيم

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator - Schiedsrichter

الشـرطة مؤكدة ما جاء بشـكوى الشـاكي "الطاعن" والتي انتهت بالتصـالح لسـداده المبلغ ومن ثم فإنه وعلى الفرض الجدلي والجدل غير الحقيقة أن تسـلم هذا المبلغ كان من أجل التنقيب عن الآثار فقد تم العدول عنه اختيارياً وانقضت الدعوى العمومية بمضي أكثر من ثلاث سنوات عن تلك الواقعة هذا فضلاً عن أن المحكمة بعد عرضها للواقعة المستوجبة للعقوبة عرضت الأدلة على ثبوتها على المتهمين من الأول حتى الثاني والعشـرين ومن ثم فقد خلت من تحديد الأفعال التي سـاهم بها الطاعن في الجرائم التي دانه بالاشـتراك فيها مع المتهم الأول لا سـيما وأن الدعوى قد خلت من شـاهد رؤيا على ارتكاب الطاعن أياً من الأفعال المادية كما أن الحكم قد قصـر عن التدليل على أن هناك اتفاقاً قد انعقد ووحد بين إرادة المتهم الأول وبين الطاعن على ارتكاب الأفعال التي انتهى إلى إدانته بها على اعتباره شـريكاً وبذلك لم يكشـف الحكم عن وجه استشهاده بدليل جازم على قيام هذا الاشتراك بما يجافي ما هو مستقر عليه من أن الحكم الجنـائي يبنى بـالجزم واليقين ولا يبنى على الفروض والظنون والاحتمالات المجردة ومدى تأييده في هذا الخصوص للواقعة التي اقتنعت بها المحكمة مما تكون مدوناته بما تناهت إليه فيما تقدم كاشـفة عن قصـوره في بيان الواقعة المسـتوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها وأدلة الثبوت التي يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها في بيان كاف يكشف عن مدى تأييده للواقعة، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب ولا يعصم الحكم من هذا العيب تعويله

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouleninh@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator - Schiedsrichter

بسم الله الرحمن الرحيم

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

في إدانة الطاعن على تحريات الشرطة وأقوال الضابط مجريها بما تضمنته تحرياته السرية من صحة الواقعة من قيام المتهم "الطاعن" بارتكابها لما هو مقرر من أن الأحكام تبنى على الأدلة التي يقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته صادراً في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكماً لسواه لأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث الا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها رأي مجري التحريات وأقواله التي أرسلها على عواهنها دون أن يظاهرها أحد واتخذ منها دليلاً أساسياً في ثبوت مقارفة الطاعنين لواقعة السرقة فإن تدليل الحكم يكون قاصراً عن حمل قضاءه بما يستوجب نقضه.

<u>بذلك قضت محكمة النقض:</u> لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧
Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouelenin@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

يثبت قاضـــي الموضـــوع في حكمه كل الأفعال والمقاصـــد التي تتكون منها أركان الجريمة أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صـــار إثباتها بالحكم ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين ســـواء في معرض إيراده لواقعة الدعوى أو ســـرده لأدلة الثبوت فيها تفصـــيل الوقائع والأفعال التي قارفها الطاعنون والمثبتة لارتكابهم الجريمة التي دانهم بها وكيفية حدوثها ولم يســـتظهر اتفاقهم على مقارفتها بل أوردها في هذا الســـياق عبارات عامة معماة اســـتقاها من أقوال المجني عليه وتحريات الشرطة دون أن يحدد الأفعال التي أسهم بها كل طاعن من الطاعنين في الجريمة ســـيما وأن المجني عليه (شـــاهد الاثبات الأول) خلت أقواله من تحديد الطاعنين لا باسمهم ولا بأوصافهم ولا بأنه يعرفهم أو يمكنه التعرف عليهم وإنما قرر باكتشافه الواقعة عقب حدوثها والانتهاء منها وأنه حال علمه بضبط تشكيل عصـــابي بالمركز توجه للمركز للتعرف على المواشـــي المضـــبوطة وأن أقوال الشـــهود الثاني والثالث والرابع كما حصـــلها الحكم خلت مما يفيد رؤيتهم لأي من الطاعنين يرتكبون الفعل المادي للجريمة المسندة إليهم وبذلك لم يكشف الحكم عن وجه اســـتشـــهاده بتلك الأدلة ومدى تأييدها في هذا الخصـــوص للواقعة التي اقتنعت بها المحكمة مما تكون مدوناته بما تناهت إليه فيما تقدم كاشـــفة عن قصـــوره في

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧
Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanaboulenin.com
E.Mail : aboueleninh@yahoo.com
: Hassan@hassanaboulenin.com

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator- Schiedsrichter

بسم الله الرحمن الرحيم

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

بيان الواقعة المســـتوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها وأدلة الثبوت التي يقوم عليها قضـــاؤه ومؤدى كل منها في بيان كاف يكشف عن مدى تأييده للواقعة، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب ولا يعصم الحكم من هذا العيب تعويله في إدانة الطاعنين على تحريات الشـــرطة وأقوال الضابط مجريها بما تضمنته تحرياته السرية من صحة الواقعة من قيام المتهمين بارتكابها لما هو مقرر من أن الأحكام تبنى على الأدلة التي يقتنع منها القاضـــي بإدانة المتهم أو ببراءته صـــادراً في ذلك عن عقيدة يحصـــلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكماً لسواه لأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث الا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة وإذ كانت المحكمة قد جعلت أســـاس اقتناعها رأى مجري التحريات وأقواله التي أرسلها على عواهنها دون أن يظاهرها أحد واتخذ منها دليلاً أساسياً في ثبوت مقارفة الطاعنين لواقعة السرقة فإن تدليل الحكم يكون قاصراً عن حمل قضاءه مما يوجب نقضة والاعادة بالنسبة للطاعنين دون المحكوم عليهما الخامس ..... والسادس ..... لصدور الحكم بالنسبة لهما غيابياً بغير حاجة إلى

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http//hassanabouelenin.com
E.Mail : abouelenin@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

بحث باقي أوجه الطعن، ولا يغير من ذلك أن المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالمادة الثانية من القانون رقم ١١ السنة ٢٠١٧ المعمول به اعتباراً من الأول من مايو سنة ٢٠١٧ قد أوجبت على هذه المحكمة أن تنقض الحكم وتنظر موضوعه، إذا كان الطعن مقبولاً ومبنياً على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه لما جرى عليه قضـــاؤها من أن التشريعات الإجرائية المتصلة بطرف الطعن في الأحكام الجنائية من ناحية جوازها ومواعيدها وإجراءاتها والفصـــل فيها لا تســـري إلا على الطعون المرفوعة عن الأحكام الصادرة بعد تاريخ العمل بها دون تلك المرفوعة عن الأحكام الصادرة قبل هذا التاريخ كما هو الحال في الطعن الماثل.

(طعن رقم ١٦٤٤٢ لسنة ٨٧ق جلسة ٢٠٢٠/١/٢١)

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧
Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouleninh@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

بسم الله الرحمن الرحيم

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator - Schiedsrichter

السبب التاسع
الفساد فى الاستدلال
القصور فى التسبيب
الخطأ فى تطبيق القانون

الوجة الاول

من المقرر انه ولا أن كان حق محكمة الموضوع ان تستخلص الواقعة من ادلتها وعناصرها المختلفة ألا ان شرط ذلك ان يكون استخلاصها سائغا وان يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما فى اوراق الدعوى وليس لها ان تقيم قضائها على امور لا سند لها من التحقيقات كما انه من المقرر ايضا انه من اللازم فى اصول الاستدلال ان يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا الى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق وان الاحكام الجنائية يجب ان تبنى على الجزم واليقين وعلى الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال والاعتبارات المجردة وان اطمئنان المحكمة كان يتعين ان يكون وفقا لادلة صريحة وواضحة وقاطعة على وقوع الجريمة وان يتم تحصيل تلك الادلة بأسباب سائغة الا وان الحكم قد حصلها بالمخالفة لما هو ثابت بالاوراق واقام الدليل على نحو متهاتر لجريمة لم تثبت عناصرها ولم يقرها الشاهد الاول للواقعة - شريف فيصل – والقائم عليها منفردا فان الحكم يكون

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouelenin@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

بسم الله الرحمن الرحيم

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator - Schiedsrichter

مشوبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب اسلمه الى الخطأ فى تطبيق القانون متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١٦٠١٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٧)

اسندت النيابة العامة الى المتهم الاول بند رقم ٣/أ من الاتهامات المسندة اليه – تاجر فى الاثار على النحو المبين بالتحقيقات .

- اسندت النيابة العامة الى المتهم الثالث والعشرون انه اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الاول فى ارتكاب جريمة الاتجار فى الاثار محل الاتهام ٣/أ .

وحيث ان المشرع قد غاير فى تقسيمة ما بين جريمة الحفر بقصد الاتجار وجريمة الاتجار وكانت الجريمة الاخيرة نظم لها المشرع أركانا" تغاير الاولى من حيث الركن المادى والركن المعنوى واكتمال الركن المادى من فعل ونتيجة وعلاقة سببية وافرض لها عقوبة مغايرة باعتبارها جريمة مستقلة .

وحيث ان الحكم الطعين تهاتر وتناقض فى تأصيله لجريمة الاتجار وعدم بيان عناصرها وأركانها كجريمة مستقلة عن جريمة الحفر الا انه غاب عن الحكم الطعين بيان ذلك .

فضلا عما تقدم فأن الحكم قد لحق به الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بشأن جريمة الاتجار لما اثبته بالصفحة رقم ٤٠ من إطمئنانه من ان التمويل المزعوم للمتهم الثالث والعشرون للتنقيب عن الاثار والاتجار فيها , وقد دلل على ثبوت جريمة الاتجار بقول الشاهد السابع – وليد عبدالعظيم سليمان – والمتهم الثالث / عزالدين حسانين

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧
Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouelenin@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

بسم الله الرحمن الرحيم

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator - Schiedsrichter

وتأيدت تلك الصورة وفقا لما ذهب اليه الحكم بتحريات الشاهد الاول / شريف فيصل وكان ما ذهب اليه الحكم هو قمة الاستدلال الفاسد والمعيب لما اثبته الشاهد / شريف فيصل بمحضره من ان تجميع الاثار كان تمهيدا للاتجار وقد اكد بأقواله بالتحقيقات بأن تحرياته لم تتوصل الى اى وقائع أتجار ومن ثم لم يقع الفعل المادى من جريمة الاتجار من باب الاصل وقد ساير الحكم النيابة العامة فى وقوع تلك الجريمة على نحو خاطئ وذلك عليها تساندا" بأدلة اكثر خطاء وهى لا تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها وان اطمئنان المحكمة كان يتعين ان يكون وفقا لادلة صريحة وواضحة وقاطعة على وقوع الجريمة وان يتم تحصيل تلك الادلة بأسباب سائغة الا وان الحكم قد حصلها بالمخالفة لما هو ثابت بالاوراق واقام الدليل على نحو متهاتر لجريمة لم تثبت عناصرها ولم يقرها شاهد الواقعة الاول / شريف فيصل والقائم عليها منفردا فأن الحكم يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب اسلمه الى الخطأ فى تطبيق القانون متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١٦٠١٥ سنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٧)

الوجه الثانى

من المقرر في قضاء النقض ان الشهاده في الاصل هي إخبار الشخص لما يكون قد شاهده او سمعه بنفسه او ادركه علي وجه العموم بحواسه و لا يشترط ان تكون وارده عن الحقيقه المراد إثباتها باكملها و بجميع تفاصيلها علي وجه دقيق بل يكفي ان يكون

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouelenink@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

بسم الله الرحمن الرحيم

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator - Schiedsrichter

من شأنها ان تؤدي تلك الحقيقة بإستنتاج سائغ تجريه المحكمه يتلائم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه.

و حيث أن المقرر في قضاء النقض انه ليس في القانون ما يمنع المحكمه من الاخذ بروايه ينقلها شخص عن اخر متي رات ان تلك الاقوال قد صدرت منه حقيقه و كانت تمثل الواقع في الدعوي.

الطعن رقم ٧٢٤٠ لسنة ١٩٦٩ من جلسه ٢٠٠٠/٢/١٥

و حيث ان الثابت ضد الطاعن من الحكم الطعين انه تساند في ادله الادانه اخذا لما اقره المتهم الخامس في حق المتهم الاول و قد سطر الحكم حرفيا تدليلا علي ذلك صـ ٤٠ بأن المتهم اقر بانه نما الي علمه بتحصيل المتهم الاول من المتهم الثالث و العشرون علي مبلغ ٣ مليون دولارلتمويل اعمال الحفر و التنقيب عن الاثار و إصطحابه لمدينه الاقصر و مشاهده ثلاث توابيت.....

تلك الشهاده اخذها الحكم وتساند اليه في قضاءه بالادانه و ان كانت جاءت مجتزئه وأن الحكم الطعين لم يؤكد حقيقتها بأستنتاج سائغ تجريه المحكمه يتلائم مع مقوله المتهم الخامس إلا انه فضلا عن ذلك العيب فإن الثابت من تحقيقات النيابه العامه ان ما قرر به المتهم الخامس في حق المتهم الثالث و العشرون قد جاء نقلا عما افضي له به المدعو عمر عبد التواب التوني و إن كان للمحكمه الاخذ بروايه منقوله إلا ان قضاء النقض قد استقر إستقرارا نهائيا وفقا لما اثبتناه بصدر هذا السبب من اسباب الطعن انه يتعين علي

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouelenin@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

بسم الله الرحمن الرحيم

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator - Schiedsrichter

المحكمه وجوبا ان تتحقق من ان تلك الاقوال قد صدرت من الاخر حقيقا" و انها تمثل الواقع في الدعوي إلا وان قمه التناقض المفسد للدليل ان ذلك الاخر (عمر عبد التواب) قد انكر تلك الروايه و كذب ما إدعاه ذلك المتهم الخامس في حق المتهم الأخير الطاعن وباتت تلك الاقوال علي غير الحقيقه و قد استدل بها الحكم الطعين و تساند إليها فيما أورده من ادله و استخلصته لادانه المتهم الاخير و هو ما يصيب و يعيب الحكم في إستدلاله و سلامه مأخذه و انه لم يلتزم بإيراد دليل صحيح ولم يلتزم بمؤداه و هو ما يعيب القضاء الطعين فسادا في الاستدلال و قصورا في التسبيب اسلمه في الخطأ في التطبيق القانوني.

وينسحب ذات السبب من اسباب الطعن علي ما قرره وليد(شاهد الاثبات السابع) باقواله بتحقيقات النيابه العامة من ان ما قرر به من معلومات و اقوال بشان المتهم الاخير قد افضي له بها المتهم الاول وإذ جاءت تحقيقات النيابه الابتدائيه و تحقيقات المحكمه النهائية مقرره و ثابته إنكار المتهم الاول لما قرره الشاهد و انه لم يفضي له بهذا القول وانه كان علي المحكمه و يتعين عليها التحقق من صدورما قرره الشاهد نقلا عن اخر (المتهم الاول) الذي نفي ذلك وإذا خلا الحكم الطعين من هذا التحقيق فإنه يكون مشوبا بالفساد في الاستدلال و قصور في التسبيب اسلمه الي البطلان المستوجب لنقض الحكم علي نحو ما سلف.

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouelenin@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator- Schiedsrichter

بسم الله الرحمن الرحيم

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

و اخيرا و ليس اخر في هذا المقام فإن إستدلال المحكمه باقوال كل من المتهم الخامس (ناجح ....) و الشاهد (و ليد عبد العظيم) كأدله مسانده في إدانه المتهم الثالث و العشرون بإعتبارها اقوال منقوله عن اخرين دون تحقيق او تحقق لهذا الدليل فإن العوار قد إكتمل من ان تلك الشهاده و التي تعود إلي عام ٢٠١٧ بدءا و نهايه بتحقيقات النيابه في الدعوي الراهنه قد كذبتها و نالت من صحتها ما اجري من تحريات جهه بحث بالمحضررقم ٨٨٠٩ لسنه ٢٠١٧ من ان الصوره الصحيحه للواقعه هي جريمه نصب و هو ما ينهي هذه الاقوال تماما و الذي غاب عن المحكمه التحقق من صحتها يعضض دفعنا بالفساد في الاستدلال و القصور في التسبيب.

الوجه الثالث

إن المقرر قانونا أن ألاقرار المنسوب للمتهم بمحضر الضبط بإرتكاب جريمه لا محل لها من القانون لكون المتهم لم يوقع علي محضر الضبط بما يسبغ الحجيه علي ما نسب إليه من أقوال ولا يعدو ما نسب إليه من إقرار بإرتكاب الجريمه سوي جزء من شهاده ضابط الواقعه بإعتباره مجرد إخبار من الشاهد (ضابط الواقعه) بأن المتهم قد وردتد علي لسانه أقوال بعينها.

وهو أمر محل منازعه من جانب المتهم بشأن صحه شهاده (ضابط الواقعه) برمته و موافقته للواقع وبطلانها لكونها وليده تحريات غير جاده.

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧
Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : aboueleninh@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator - Schiedsrichter

بسم الله الرحمن الرحيم

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

ولما كان الاقرار أو الاعتراف بالواقعه في محضر الضبط المنسوب إلي المتهم أمر أخر

يختلف عن هذا الاخبار من جانب ضابط الواقعه إذ يخضع بحسب الاصل في إثباته

للقواعد العامه للإثبات التي تقيد القاضي الجزئي في مجال قضائه بالإدانه وحده فيتعن

حين يستخلص الحكم دليل الادانه أن يلتزم بالقواعد العامه للإثبات وبمشروعيه الدليل

معا، فإن كان الدليل المستند إليه يخالف القواعد العامه للإثبات و غير مشروع قانونا فلا

يجوز التساند في القضاء بالادانه.

اما سند القضاء بالبراءه فإن القاضي الجنائي له حريه اكبر في تقدير الادله ووزنها و

الاطمئنان إليها بما يستقر في وجدانه.

بيد ان قضاء الحكم الطعين نحا منحا مغايرا لهذا النظرحيث اغفل القواعد العامه للاثبات

او الاعتراف المعمول عليها قانونا في تسانده و تحصيله و تدليله علي الفعل المنسوب

للمتهم الثالث و العشرون بما اثبته ضابط الواقعه من إقرار المنسوب للمتهم الثالث بحق

المتهم الثالث و العشرون.

ذلك ان الاقرار سواء كان قضائيا او عرفيا يخضع لما ورد بنص المادتين ١٠٣،١٠٤ من

قانون الاثبات بصدد صحه التساند اليه قانونا و كيفيه إستخلاصه و الاخذ به.

و ليس هناك من شك بان ما نسب الي المتهم الثالث من اقرار و تساند اليه الحكم الطعين

في حق المتهم الثالث والعشرون يعد اقرار في غير مجلس القضاء وفقا للمادتين سالفه

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : aboueleninh@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator - Schiedsrichter

بسم الله الرحمن الرحيم

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

الذكر، فإنه يتعين للاخذ به ان يصدر من المتهم الثالث صحيحا مرتبا" اثاره من جانبه و وتجه صح نيته اليه قانونا عن اراده حره وان يتضمن تفصيلات الوقائع التي يقر بها.

و من الناحيه المدنيه البحته إذا كان الاقرار يتضمن واقعه تزيد عن النصاب القانوني وجب إثباته كتابتا" بإعتباره عملا من اعمال التصرف فما هو الحال اذا كان الاقرار بإرتكاب جريمه او علي إرتكاب جريمه و حق المتهم او في حق اخريصدر شفاهتا"من المتهم لضابط الواقعه دون تفصيلات توضح كيفيه إرتكاب تلك الجريمه من ثم بعد ذلك يوقع علي اقواله , اما ان ياتي المحضر خلوا من توقيع المتهم عليه و لا علي غيره فهو امر لا يمكن التعويل عليه او التساند اليه و إذ ساير الحكم الطعين ضابط الواقعه في هذا الشان حال تحصيله للواقعه و اقتناعه لها و الدليل علي صحتها فان ذلك يمثل فساد في الاستدلال و قصور قي التسبيب اسلمه الخطا في تطبيق القانون.

و حاصل القول مما سبق ان ما تناولناه بشان حجيه الاقرار المنسوب للمتهم الثالث بشان المتهم الثالث و العشرون الطاعن ونسبته الي الاول هو من الناحيه المدنيه البحته في الاصول ، يلزم مراعتها بصدد القضاء بالتساند لما نسب الي المقر من اقوال في المسائل المدنيه فما بالنا بصدد التقيم الجنائي حين يعول المتهم في حق نفسه او غيره بإرتكاب الجريمه دون سند صحيح من الاوراق اكتفاء يأطمئنان المحكمه بانه قد صدر عن ملتفتا عن إنكاره التام للموافقه و ما تم من اجراءات بمحضر تحقيقات النيابه و جلسات المحاكمه في شان الاقرارات.

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouelenin@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

بسم الله الرحمن الرحيم

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator- Schiedsrichter

و حيث ان المقرر في قضاء النقض عنه ان اللازم في اصول الاستدلال ان يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا" الى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج و لا تنافر في حكم العقل و المنطق وان الاحكام الجنائيه يجب ان تبني بالجزم و اليقين علي الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن و الاحتمال علي الفروض و الاعتبارات المجرده و إذا كان ما تقدم و كان الحكم الطعين تحصيله للواقعه و إستخلاصه لها و حال تدليله علي ارتكاب الطاعن للجريمه المسنده المنسوبه اليه قد تساند في أدله إدانته إلي ما إدعاه ضابط الواقعه بإقرار للمتهم الثالث ذلك الاقرار المعيب و المخالف للقواعد القانونيه فهو ما لا يصح معه التساند اليه في الادانه و إن خالف الحكم الطعين هذا النظر فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب و الفساد في الاستدلال اسلمه إلي الخطا في تطبيق القانون مما يستوجب معه نقضه.

الوجه الرابع

Here

ان المقرر قانونا انه لا سبيل للطعن في عقيده قاضي الموضوع الذي له مطلق الحريه في تكوينها في الدعوي عملا بالماده ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائيه

غير ان عقيدة القاضي ليست من إطلاقاته بل يجب علي القاضي ان يلتزم في تكوين عقيدته بالادله و الطرق التي حددها القانون و ليس ان يحكم في الدعوه بعلمه الشخصي، الاخرى

و حيث ان الثابت ان الحكم الطعين قد حصل الواقعه في صورته الثابته بصدر هذا الحكم علي نحو يتنبأ بما لا يدع مجال للشك انه حصلها بعلم شخصي و الواقع لم تكشف عنه

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : aboueleninh@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator- Schiedsrichter

بسم الله الرحمن الرحيم

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

الاوراق حسبما اثبت الحكم (انه في فتره سابقه سادت البلاد الفوضي استغلها كل من ليس له ضمير.....) و ذلك التحصيل من المحكمه للواقعه و الذي غابت مفرداته عن الاوراق برمتها وإن الحكم الطعين أنشأ اثرا" تاريخيا للجريمه عن فترات زمنيه سابقه و جعل للجريمه اصلا غير ثابت بالاوراق و كان ذلك الواقع الذي اسبغه الحكم الطعين علي الدعوي من عنديات دون ان يكون له اصلا بالاوراق وهو ما يكشف عن فساد في الاستخلاص و التحصيل يؤدي الى الفساد في بيان الحكم و ما ترتب عليه من إستدلال اسلمه الي الخطأ في تطبيق القانون و هو ما يجعل الحكم مشوبا بالبطلان.

الوجة الخامس

ان الادلة فى المواد الجنائية متامسكه يشد بعضها البعض الاخر فتكون عقيدة القاضى فيها مجتمعة بحيث اذا سقط احداها او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة وانه يشترط فى دليل الادانة ان يكون مشروعا اذ لا يجوز ان تبنى ادانة صحيحة على دليل باطل فى القانون .

الطعن رقم ٦٠٩٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٥

وتأسيسا على ما تقدم واذ كانت المحكمة فى حكمها الطعين قد كونت عقيدتها مما استخلصته من ادلة متسانده ضمنتها ما توصلت اليه قناعتها مما اسفر عنه فحص الهواتف المحمولة ونتيجة ذلك الفحص بأعتباره دليل متساند وادت مؤدى ذلك فى الصفحة (٤٠) من الحكم .

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouelenin@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator - Schiedsrichter

بسم الله الرحمن الرحيم

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

وحيث انه من المقرر قانونا بحسب الاصل ان المشرع الدستورى قد اضفى على الحياة الخاصة طرق وهى مصونة لا تمس ومنها المراسلات البريدية والبرقية والاليكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال وانه لا يجوز الاطلاع عليها او رقابتها الا بأمر قضائى وقد سلير لبمشروع الوضعى المشرع الدستورى واقطفى اثره فى ذلك ووضع تنظيما محددا بالمادة ١٩٩ اجراءات جنائية بشأن الاطلال على المراسلات ولم يخرج عن هذا الاصل الا شرع فى الجرائم الذى انتظمها القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشان قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات واذا الثابت من اعمال التحقيق الابتدائى الذى باشرته النيابة العامة انها اصدرت اذن بفحص الهواتف المحمولة للمتهمين فى غير الاستبيان المبين سلفا وبغير الطريق الذى رسمه القانون الامر الذى يكون معه هذا الاجراء قد وقع مخالفا للقانون مبطلا لاثره ومن ثم الدليل المستمد منه .

واذا جاء الحكم الطعين فتساندا فى الادلة فى مجموعها كوحده مؤديه الى ما قصده الحكم فيها ومتجه الى اقتناع المحكمة واطمئنانها فيما انتهت اليه وكان من بين هذه الادلة المساندة التى رسمت الصورة وارتسمت فى وجدان المحكمة هو ما اسفر عنه فحص الهواتف المحكمولة والذى حصل خلافا للقانون وهو ما ينشئ فى العقل لزوما ان تلك الصورة قد بنيت على غير سند صحيح من القانون بإتبار ان الدليل المكون لعقيدة المحكمة هو دليل بأصل قانونا وان المشروعية فى دليل الادانة واجبة بما ثبت يقينا ان

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197

Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouelenink@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator- Schiedsrichter

بسم الله الرحمن الرحيم

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

الحكم الطعينى قد اصابة العوار فى الاستدلال والقصور فى التسبيب جرة الى الخطا فى تطبيق القانون .

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205390027
Fax : 02- 33040197

Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouelenin1@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

بسم الله الرحمن الرحيم

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator- Schiedsrichter

السبب العاشر
مخالفة المادة ٩٨ من الدستور
والاخلال بحق المتهم في الدفاع عن نفسه
وبطلان اجراءات المحاكمة والاخلال بحق الدفاع

بالاطلاع علي محضر جلسة المحاكمة المؤرخ ١٢ من مارس سنة ٢٠٢٢ نجد أن ان الطاعن وعقب أنتهاء دفاعة الأستاذ / فريد الديب من المرافعة الشفوية واثبات طلباتة أمام المحكمة قد طلب من هيئة المحكمة السماح له بالحديث الى المحكمة للدفاع عن نفسه فيما لم يستظهره دفاعة أثناء المرافعة عنه لاسيما وان الدفاع الحاضر عنه لم يشير الى المستندات السابق تقديمها الى المحكمة بتاريخ ٦/ ٣/ ٢٠٢٢ والتي تثبت برائتة وتبين للمحكمة دليلا فاصلا بشأن الاتهام المنسوب اليه – مذكرة التفاهم بين الطاعن والاميرة نوف عن ارض بالسعودية –

فضلا عن ذلك ان المحامى الموكل المذكور للدفاع عن الطاعن تخلف عن الحضور بأغلب جلسات المحاكمة ولم يلم بجوانب القضية وما صار بالجلسات

حيث ورد بمحضر جلسة ١٢/٣/ ٢٠٢٢ صـ ٦٨

" ملحوظة:-

- والمتهم الاخير/ حسن كامل راتب - طلب من المحكمة بالحديث له بعد موافقة الدفاع الحاضر معه.—

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197

Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : aboueleninh@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator - Schiedsrichter

بسم الله الرحمن الرحيم

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

- والدفاع الحاضر مع المتهم رفض ان يتحدث.-----"

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمتهم حق الدفاع عن نفسه بصفتة الأصيل والقانون يخول له إبداء مايتعين له من طلبات طالما أن باب المرافعة مازال مفتوحا

لما كان ذلك ، وكان الطاعن طلب من هيئة المحكمة - كما هو ثابت بمحضر جلسة المحاكمة المؤرخ١٢ من مارس لسنة ٢٠٢٢ - السماح له بالحديث الى المحكمة للدفاع عن نفسه فيما لم يستظهره دفاعة أثناء المرافعة عنه وابداء دفاعة وضم المستندات المنوه عنها المقدمة بجلسة ٦ / ٣/ ٢٠٢٢ والمقدمة من الدفاع عن المتهم الثالث – والتي تثبت ان مذكرة التفاهم المنوه عنها والمبرمة بين الطاعن والاميرة نوف عن ارض بالسعودية تعد رسمية وثابتة التاريخ لكونها ضمن أوراق المحضر رقم ٨٨٠٩ / ٢٠١٧ جنح مركز الجيزة والمحضر رقم ٧١٦٩ / ٢٠١٨ جنح زايد .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بالإدانة على هذا المستند ووجه سؤال الى دفاع الطاعن عما اذا كانت هذه المذكرة موثقة من عدمة – وهو ما أجاب عليه دفاع الطاعن بالنفى وأضاف انها مؤشر عليها حيث ورد بمحضر جلسة المحاكمه بتاريخ ١٢/ ٣/ ٢٠٢٢ صـ ٦٧

" وسألته المحكمة هل هذا المستند موثق فأجاب - لا - وهذا المستند عليه تأشيرة قبل بدئ الدعوى وان اهمية المستند فيه ان كل ما قاله حسن راتب صحيح وان الامر لايتجاوز عمل مشروع عمرانى بالمشاركة مع الاميرة/ نوف فى ارض تملكها فى

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧
Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouleninh@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

بسم الله الرحمن الرحيم

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator - Schiedsrichter

السعودية وعليه توقيع الاميرة وممكن ان يتحقق من امر توقيعها على المستند من عدمه واستقرأ الدفاع المستند"

وعلى الرغم من إصرار الطاعن على التحدث الى المحكمة وابداء دفاعة عن نفسه مما دعاه الى التقدم بطلب فتح باب المرافعة مرفقا" به ثلاث حوافظ تحتوى على صور رسمية للقضية رقم ٨٨٠٩ لسنة ٢٠١٧ جنح مركز الجيزة المقيدة برقم ٥١٤ لسنة ٢٠١٧ حصر تحقيق والقضية رقم ٧١٦٩ لسنة ٢٠١٨ جنح زايد وهو ما لم يرد في منطوق الحكم ولم يشير اليه الحكم .

ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مبني على بطلان في الإجراءات للإخلال بحق الطاعن في الدفاع عن نفسه بما يوجب نقضه فضلا عن أن كل ما أبداه المحامي الموكل عن الطاعن ما هي إلا طلبات تحضيرية لما سيبديه من دفاع كما هو ثابت بمحاضر جلسات المحاكمة إلا أن المحكمة صادرت حق الطاعن في الدفاع ولم تمكنه من إبداء دفاعه - كما أوضحنا سلفا – وهو ما لا يتحقق به الغرض الذي من أجله أعطى الشارع الحق للمتهم أن يدافع عن نفسه ، وإنما فوجئ بجلسة ١٢ / ٣/ ٢٠٢٢ بصدور قرار المحكمة بحجز القضية للحكم بجلسة ٢١/ ٤/ ٢٠٢٢ مع استمرار حبس المتهمين.....

وهو ما حدا بالطاعن تقديم طلب فتح باب المرافعة مرفق به حوافظ مستندات حتي يتسنى له الدفاع عن نفسه و إبداء دفوعه .

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouelenin@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator - Schiedsrichter

بسم الله الرحمن الرحيم

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

وحيث تنص المادة ٩٨ من الدستور

بأن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع. ويضمن القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم .

لما كان ذلك، وان حق الطاعن في الدفاع عن نفسه يعتبر من أهم هذه الضمانات فأن المشرع منح المتهم حق الدفاع عن نفسه بكل الطرق و الأساليب حتى الدفاع السلبي بالتزامه الصمت و عدم إجباره على الشهادة ضد مصلحته وحقه في الاستعانة بمحامي إذا عجز عن الدفاع عن نفسه و منحه كل الحقوق و الضمانات التي تكفل له ذلك .

لما كان ذلك، وكان البين من محاضر جلسات التى ترافع فيها الدفاع عن الطاعن، أنه لم يبدى دفاعًا كاملاً، وأنه تخلف عن حضور اغلب الجلسات ، وأنهت المحكمة المرافعة حسبما هو ثابت بمحضر الجلسة دون أن تستجيب لطلب الطاعن بالسماح بالحديث الى المحكمة حتى يبدى دفاعه أمامها ، وإنما فصلت فى الدعوى بإدانة الطاعن وباقى المتهمين بغير أن تتيح له الفرصة لإبداء دفاعه عن نفسه ، وهو أيضًا واجب على المحكمة، يكون قد قصر عن بلوغ غايته وتعطلت حكمة تقريره بما يُبطل إجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه .

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧
Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanaboueleninh.com
E.Mail : aboueleninh@yahoo.com
: Hassan@hassanaboueleninh.com

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator - Schiedsrichter

بسم الله الرحمن الرحيم

دكتور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

وقد استقرت احكم محكمة النقض على انه

لما كان من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية – تطبيقًا لما كفلته الدساتير المتعاقبة من الحق في المحاكمة المنصفة - أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يُحكم بإدانته بحكم نهائي في محاكمة قانونية عادلة تُكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، وهو حق نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه العاشرة والحادية عشرة ، كما أنه مبدأ استقر تطبيقه في الدول الديمقراطية ، وتقع في إطاره مجموعة من الضمانات الأساسية تكفل بتكاملها مفهومًا للعدالة لا تختلف فيه الأمم المتحضرة ، وذلك أيًا كانت طبيعة الجريمة وبغض النظر عن درجة خطورتها . ولقد قام على هدي هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه وأصبح حقًا مقدسًا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذي العدالة معًا إدانة برىء . وكان الدستور قد أوجب في الفِقرة الأخيرة من المادة ٥٤ حضور محام موكل أو منتدب مع المتهم عند محاكمته في الجرائم التي يجوز الحبس فيها . كما أوجب القانون حضور محام يدافع عن كل متهم بجناية أحيلت إلى محكمة الجنايات ؛ كي يكفل له دفاعًا حقيقيًا لا مجرد دفاع شكليًا ؛ تقديرًا منه بأن الاتهام بجناية أمر له خطره ، فإن هذا الغرض لا يتحقق إلا إذا كان هذا المدافع قد حضر إجراءات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها ؛ حتى يكون مُلِمًا بما أجرته المحكمة من تحقيق وما اتخذته من إجراءات طوال المحاكمة ، ومتى عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧
Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouelenin@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

بسم الله الرحمن الرحيم

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator - Schiedsrichter

مرافعته ، وإذا استأجل نظر الدعوى ورأت المحكمة ألا تجيبه إلى طلبه ، وجب عليها أن تنبهه إلى رفض طلب التأجيل حتى يبدي دفاعه أو يتخذ ما يشاء من إجراءات يمليها عليه واجبه ويراها كفيلة بصون حقوق موكله . لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة .... التي ترافع فيها الدفاع عن الطاعنين الأول والثانى والخامس والسادس، أنهم لم يبدوا دفاعًا كاملاً ، وأن باقي الطاعنين لم يحضر معهم محامٍ، وأنهت المحكمة المرافعة حسبما هو ثابت بمحضر الجلسة دون أن تنبههم إلى وجوب توكيل محام لكل منهم حتى يبدي دفاعه أمامها أو أن تندب لهم محامين للاطلاع على أوراق الدعوى والمرافعة فيها بما يرونه محققًا لمصلحة المتهمين ، وإنما فصلت في الدعوى بإدانتهم بغير أن تتيح لهم الفرصة لإبداء دفاعهم ، فإن حق المتهم في جناية في الاستعانة بمدافع - وهو أيضًا واجب على المحكمة - يكون قد قصر عن بلوغ غايته وتعطلت حكمة تقريره بما يُبطل إجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه ؛ حتى تُتاح للمتهمين فرصة إبداء دفاعهم على الوجه المعتبر قانونًا .

الطعن رقم ٢٠٢٣٨لسنة٨٤ قضائية الدوائرالجنائية - جلسة ٢٠١٥/١/٢٤

وحيث أن القضـــية قد خلت من دليل معتبر على تحقق أركان الجرائم التي دانه بها ســـواءً ما تعلق منها بالأفعال المادية أو المقاصـــد التي تتكون منها أركان تلك الجرائم ســـوى ما جاء بتحريات الشـــرطة التي لا تنهض بذاتها دليلاً للإدانة كما ســـلف البيان مما يلتمس معه الطاعن أن يكون النقض مقروناً بالبراءة.

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : aboueleninh@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com

Dr.
Hassan AbouElenin
Lawyer – Rechtsanwalt
International Arbitrator - Schiedsrichter

بسم الله الرحمن الرحيم

دكتـــور
حسن أبو العينين
محام بالنقض و الادارية والدستورية العليا
محكم دولي

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الاستمرار في تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه أن يرتب له أضرارا جسيمة لا يمكن مداركتها بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتا ريثما يفصل في هذا الطعن.

فلهذه الأسباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل في هذا الطعن والحكم.

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانيا: وفي الموضوع:

أصلياً: نقض الحكم المطعون فيه والبراءة.

واحتياطياً: نقض الحكم المطعون فيه والإحالة وعلى سبيل الاحتياط الكلي نقض الحكم المطعون فيه والفصل في موضوعه طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون وحالات إجراءات الطعن بالنقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧.

وكيل الطاعن
حسن أبو العنين
المحامي بالنقض

مكتب : ٥٧ ش شهاب – المهندسين – العجوزة
ت : من ٠١٢٠٥٠٩٠٠١٨ الى ٠١٢٠٥٠٩٠٠٢٧
فاكس : ٠٠٢ / ٣٣٠٤٠١٩٧

Office : 57 shahab st. el mohandseen- agoza- Egypt
Mobile office : from 01205090018 to 01205090027
Fax : 02- 33040197
Web : www. http://hassanabouelenin.com
E.Mail : abouelenin@yahoo.com
: Hassan@hassanabouelenin.com